جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

دروس في مقياس الحريات العامة

موجهة لطلبة مستوى السنة الثالثة ليسانس، تخصص: قانون عام

من اعداد:

د/ آيت عودية بلخير محمد

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

"حق كل إنسان في الحرية كحقه في الحياة، ومقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية، المتعدي عليه في شيء من حريته المتعدي عليه في شيء من حياته"[1]. بهذه العبارة يقارب العلامة عبد الحميد بن باديس فكرة الحرية من زاوية وجودية؛ تتساوى فيها قيمة الحرية بقيمة الحياة. كما يمكننا أن نحمل هذه العبارة على محمل التعميم بالنسبة للوجدان الجمعي الجزائري؛ ماضيه وحاضره. إذ يعتبر الكفاح لنيل الحرية القيمة الأبرز والأكثر حضورا في تاريخنا. تحقيق ذلك يمكن أن نلمسه في ديباجة الدستور[2] التي استهلت بعبارات:

> "الشعب الجزائري شعب حرّ، ومصمم على البقاء حرا.
> فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد،
> جعلت الجزائر دائما منبت الحرّيّة، وأرض العزة والكرامة.
> لقد عرفت الجزائر في أعزّ اللحظات الحاسمة التي عاشها حوض البحر الأبيض المتوسط،
> كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النوميدي، والفتح الإسلامي، حتى الحروب التحريرية
> من الاستعمار، روادا للحرّيّة والوحدة والرّقي، وبناة دول ديمقراطيّة مزدهرة، طوال
> فترات المجد والسلام...".

لحياة أحدنا أبعاد متعددة، تعتبر كلها مجالا لممارسة الحرية، فبينما يمكن للمرء أن يمارس حرية المعتقد أو الرأي في وجدانه؛ يمكنه أن يمارس حرية الاتصال الخاص في حياته المادية الخاصة، وله أيضا

[1] – عمار الطالبي، كتاب آثار ابن باديس، الجزء الأول من المجلد الثاني، الشركة الجزائرية، الجزائر، 1997، ص 480.

2 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، (ج ر ج ج د ش عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020).

أن يمارس حرية التعبير أو التظاهر في حياته العامة. وإذا ما نظرنا إلى القانون كقاعدة سلوك اجتماعي، فإن البعد الأكثر اتصالا به هي تلك الحريات العامة التي يمكن أن تتضمن تأثيرا على الحياة داخل الجماعة. من هنا نجد أن "الحريات العامة" تعتبر إحدى المواضيع الأساسية للقانون، لكن دون أن تشكل فرعا مستقلا له، فهي مادة أفقية تقطع عدة قوانين: "كالقانون الدولي"، بالنظر لبعدها الإنساني وللاهتمام الذي تحظى به من طرف هيئات المجتمع الدولي، "القانون الدستوري" لاسيما من حيث إقرارها وتكريس سموها، "القانون الإداري" من حيث تنظيمها وفض التنازع بين مختلف الحريات في الفضاء العام من جهة، وموازنتها مع مقتضيات الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى، "قانون الأعمال" الذي يحمي وينظم الحريات العامة الاقتصادية، "قانون العمل" الذي يكرس الحريات المتصلة بعلاقات العمل، "القوانين الإجرائية" التي تنص على أصول تفعيل الحماية القضائية لها.

تقدم تلك الأمثلة تصورا واضحا على مدى اتساع مادة الحريات العامة، وهو حقل لا يمكن استيعابه بالنسبة لدارس القانون إلا عن طريق جمعه في مقياس بيداغوجي واحد. من هنا، تقرر تضمين الطور الأول للتكوين في الحقوق، مقياس الحريات العامة ضمن برنامج السداسي السادس لتخصص القانون العام، بغية توسيع مدارك الطالب للأهمية التي تتمتع بها الحريات العامة في مختلف المقاربات المذهبية والفكرية، وللمكانة التي تحوزها في النظام القانوني الوطني، ولتعدد وسائل حمايتها.

بالرغم من الأهمية المؤكدة لمادة الحريات العامة ضمن التكوين الأساسي لطالبة قسم الحقوق، إلا أن مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية تفتقر إلى مطبوعة خاصة بالمقياس؛ مما دفعنا

لإنجاز هذه المطبوعة بعد سنوات من تدريس المادة بغية توفير وثيقة مرجعية محكمة للطالب تمكنه من دعم تكوينه.

من أجل استقبال أمثل لمقياس الحريات العامة؛ يقع على الطالب أن يتمتع بمكتسبات مسبقة تشمل الإحاطة بنظريات ومبادئ: القانون الدستوري، حقوق الانسان، القانون الإداري، والمنازعات الإدارية. وبهدف تقديم تكوين منهجي متدرج؛ نسطر برنامجا يتضمن توزيع محاور المقياس على أسابيع السداسي على النحو المبين في الجدول أدناه.

رقم الدرس	عنوان الدرس	الأسبوع
الدرس الأول	مفهوم الحريات العامة	الأسبوع الأول
الدرس الثاني	استقلالية الحريات العامة	الأسبوع الثاني
		الأسبوع الثالث
الدرس الثالث	نطاق الحريات العامة	الأسبوع الرابع
الدرس الرابع	التطور التاريخي للحريات العامة	الأسبوع الخامس
الدرس الخامس	تصنيف الحريات العامة	الأسبوع السادس
الدرس السادس	مسرد الحريات العامة في الدستور الجزائري	الأسبوع السابع
		الأسبوع الثامن
		الأسبوع التاسع
الدرس السابع	التنظيم القانوني للحريات العامة	الأسبوع العاشر
		الأسبوع الحادي عشر
الدرس الثامن	ضمانات حماية الحريات العامة	الأسبوع الثاني عشر
		الأسبوع الثالث عشر
		الأسبوع الرابع عشر

الدرس الأول

مفهوم الحريات العامة

نستهل دراسة مقياس الحريات العامة بالعمل على ضبط مفهومها من خلال تعريفها واستخلاص خصائصها.

أولا-التحليل الاصطلاحي للحرياتِ العامة

"الحريةُ" عموما، تعني "القدرة على التصرف طبقا لما تحددهُ الإرادة"[3]. وتظهر الحرية بشكل خاص في كل من الاصطلاح الفلسفي والقانوني، وتمثل في هذين الميدانين مادة غزيرة للبحث والنقاش. فمن الناحية الفلسفية؛ ينظر إلى الحرية من زاوية العلاقة بين الإنسان وقوانين الطبيعة والمجتمع، وتبرز كسلطة تقرير ذاتي بموجبها يمكن للإنسان أن يختار بنفسه سلوكه الشخصي. ويشتق من هذا المعنى توجهين في مقاربة الحرية تبعا لمدى إطلاقها في إطار المجتمع: فمن وجهة نظر "الفردانية المطلقة" تشير الحرية إلى غياب الأكراه الاجتماعي الذي يفرض على الفرد. أما من وجهة نظر "جماعية"، فتدل الحرية أيضا على قيمة عالية من الاستقلالية يتمتع بها الفرد تجاه المجموعة الاجتماعية التي يشكل جزء منها، لكن وفقا لدرجة الحرية المعتبرة كأنها عادية ومرغوب فيها، فتشكل حقا وقيمة أخلاقية في نفس الوقت[4]. من خلال وجهة النظر هذه تبرز الحرية كمجال تسوية بين قيمة الفرد وقيمة الجماعة.

[3]- سليم ناصر بركات، مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث، دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق، 1984، ص 25.

[4]- أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص 16-17.

القانون باعتباره قاعدة سلوك اجتماعي، فإنه يسعى لتحقيق مجتمع يضمن العيش، التصرف وممارسة الحقوق بكل حرية، لكن ليس لفرد واحد بل للجميع. ومن أجل ألا تؤدي الممارسة المطلقة لحرية الفرد إلى إعاقة ممارسة حرية الآخرين، وجب على السلطة العامة أن تتدخل لضمان نظام يحقق الحرية للجميع بتقييد حرية الشخص لما تمتد للمساس بحرية الغير. وفقا لهذا المنطق، أتت المادة 81 من الدستور والقاضية بأن: "يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما منها احترام الحق في الشرف، والحياة الخاصة، وحماية الأسرة والطفولة والشباب". وفي نفس السياق نصت المادة 04 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789[5] بأن: "الحرية تعني القدرة على فعل كل ما لا يؤذي الآخرين. فممارسة الفرد لحقوقه الطبيعية ليس لها حدود سوى تلك التي تؤمن لبقية أفراد المجتمع التمتع بنفس الحقوق. والقانون هو الذي ينظم الحدود".

تنقسم الحرية باعتبار واقعها إلى قسمين عامين يتفق معظم الباحثين عليهما، وهما: "الحرية الشخصية": وتعني أن يكون الفرد قادرا على التصرف في شئون نفسه. وتتمثل في حرية الإنسان في ذاته من الاستعباد، وحريته في تملك ثمرة نشاطه الفردي وحرية التصرف فيما يملكه، إلى جانب حريات معنوية أخرى كحرية العقيدة وحرية التفكير. أما القسم الثاني فيتعلق "بالحريات العامة" وهي الحريات التي يتعلق تأثيرها بالمجتمع أو بالمشاركة بين أفراد المجتمع، وتعرف بالحقوق المكتسبة لممارسة إحدى مجالات

[5] - https://www.legifrance.gouv.fr/contenu/menu/droit-national-en-vigueur/constitution/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789

الحريات في ظل انعدام القيود عليها كالحرية السياسية وحرية التعليم وحرية العمل والاقتصاد، وحرية التعبير والحرية الصحفية والإعلامية[6].

إذا كانت الحريات تنعت بصفة "العامة" (الحريات العامة)، فليس ذلك فقط لأنها تعود للجميع بطريقة لا تؤدي ممارستها من قبل الفرد بأي حال إلى التعدي على ممارسة الغير لهذه الحريات نفسها، وليس ذلك أيضا بداعي تعارضها مع الحريات "الخاصة" التي تعود لبعض الأفراد فتشكل عندها امتيازا لهم دون غيرهم، ولكن لأنها تنطوي بصورة خاصة على تحديد ما يتعلق بأصل الإكراه الاجتماعي، فينظر إلى الحريات كأنها مواضيع تخضع للتنظيم القانوني في المجتمع السياسي المنظم، أي الحريات التي يكرسها وينظمها القانون لفائدة الأفراد والجماعات[7]. فصفة العمومية إذا تدل بدرجة أولى على قيام هذه الحريات في مواجهة السلطات العمومية، فهي الحريات المعترف بها للأفراد والمحمية بموجب القانون، والمضمونة من طرف الدولة[8]، فوفقا للفقرة الأولى من المادة 34 من الدستور: "تُلزِم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية".

يقدم الفقه العديد من التعريفات للحريات العامة، فبحسب أحمد فتحي سرور فإنها تشير "إلى العلاقة بين الإنسان والسلطة، يحددها بقدر اعتراف الدولة، مما يلزم معه أن تتدخل السلطة العامة لفرض الحماية القانونية لها وإلقاء واجبات عليها للتمكن من مباشرتها. وفقا لهذا المفهوم تتمثل الحريات العامة في

[6]- إياد فوزي حمدان، مظاهر الحرية الشخصية والعامة في الإسلام، دراسات دعوية، العدد 17- يناير 2009، ص 57.

[7]- أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 22.

[8]- Florence Crouzatier-Durand, Fiches de Libertés publiques et droits fondamentaux, 4e édition, Ellepses, Paris, 2021, p. 05.

حرية الاشتراك في أعباء الحكم في صورة الحقوق السياسية مثل الحق في الانتخاب والحق في الترشيح، كما تتمثل أيضا في الحرية الذاتية للفرد في مباشرة حقوقه في مواجهة السلطة دون تدخل منها، مثل الحق في التنقل، والحق في الحياة الخاصة[. . .]وتتميز الحريات العامة بأنها تتمتع بالحماية القانونية من الدولة في مواجهة السلطة العامة، وبغير ذلك تظل الحرية في نطاق ما يسمى بالحق الطبيعي"[9]. من جهته يعرف Leon Duguit[10] الحريات العامة بأنها "السلطة التي يمتلكها أي فرد لممارسة نشاطه البدني والفكري والمعنوي وتطويره، دون أن يتمكن المشرع من فرض قيود أخرى غير تلك الضرورية لحماية حرية الجميع" . أما الحريات العامة بحسب Jean Rivero فهي "إمكانيات وقدرات يختار بمقتضاها الإنسان في جميع مجالات الحياة الاجتماعية بنفسه سلوكه. وهذه الإمكانيات يعترف بها وينظمها القانون الوضعي ويحميها حماية قوية، ويرفعها إلى المستوى الدستوري"[11]. وبالنسبة لـ Henri Oberdorff فالحريات العامة تندرج في مجال القانون الوضعي للدول، وتسري داخل حدود الدولة على الأشخاص الذين يعيشون في إقليمها، ويمكن أن تتطور وتزدهر إذا ما سمحت القوانين الداخلية بذلك. كما يمكن للدول أيضًا، إذا ما استدعى الأمر ذلك، أن تقلل أو تحد من ممارسة هذه الحريات، اعتمادًا على مفهومها أو على متطلبات الحفاظ على النظام العام لاسيما في الحالات الاستثنائية. يعتبر العديد من الفقهاء أنه إذا كانت حقوق الإنسان مسألة فلسفية في المقام الأول، فإن الحريات العامة، على العكس من ذلك، تخضع بشكل تام

[9] – أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 51.

[10] – Léon Duguit, Manuel de droit constitutionnel, 4e Edition, Anciennes Maisons Thorin et Fontemoing, Paris, 1923, p. 224.

[11] – رافع بن عاشور، الحريات العامة في النظم الديمقراطية، التسامح، مجلد 07، عدد 25، ص 172.

لنظام القانون وبالتالي يقررها المشرع[12]. ونورد أخيرا تعريف رقية المصدق[13] التي تعتبر الحرية العامة "مظهر خاص للحرية بصفة عامة، منظمة قانونيا بواسطة النصوص الوطنية، الدستورية والتشريعية والتنظيمية وكذا الدولية وتخضع لحماية قانونية فعلية. أما الحريات بالجمع فتعني أن بعض مظاهر الحرية بصفة عامة قد اكتسبت طابعا خاصا في حين أن نعتها "بالعامة" يعني أن هذه الحريات قد ارتقت إلى مستوى القانون الذي ينظمها ويحميها، يتم التمسك بها تارة في مواجهة الآخرين وأخرى في مواجهة السلطات العمومية".

يظهر مما سبق أن ربط "الحريات العامة" من حيث التعريف "بالقانون" يتم في علاقة ثنائية الأبعاد: بُعد "التنظيم" الذي يتم في إطار عملية الضبط التشريعي بهدف تجنب الممارسة المطلقة للحرية بما من شأنه التضييق على حريات الغير. وبعد "الحماية" الذي يكون بالخصوص في مواجهة إنكار وتضييق السلطات العمومية. وفي كلتا الحالتين يستخلص أن حاجة الحريات للتنظيم والحماية تشير إلى أن هذه الحريات تمارس بشكل أساسي في فضاء الحياة الاجتماعية المشتركة الذي يعبر عليه بالفضاء العمومي وفقا للمفهوم القانوني، وذلك سواء في جانبه المادي كالساحات العامة (حرية التظاهر السلمي)، أماكن العمل (الحريات النقابية) أو الجامعات (الحريات الأكاديمية)، أو في جانبه غير المادي كالفنون (حرية الإبداع الفكري)، الأحزاب (حرية الرأي) أو الإعلام (حرية التعبير).

[12] - Henri Oberdroff, Droits de l'Homme et libertés fondamentales, 4e édition, LGDJ, Paris, 2013, p. 41.

[13] – رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999، ص 8.

بناء على ما سبق، يمكن تعريف الحريات العامة بأنها الحريات المكفولة والمنظمة قانونا والممارسة بشكل أساسي في الفضاء العام المادي وغير المادي للمجتمع. من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص قيام الحريات العامة على عناصر أربع:

1-الحرية: أي قدرة الفرد على التقرير الذاتي لسلوكه.

2-التنظيم القانوني: وذلك بهدف حماية النظام العام حين الاقتضاء، وضمان ممارسة كاملة للحريات للجميع في المجتمع، دون أن يستأثر أحد بمجال الحرية المقرر لآخر.

3-الحماية القانونية: من خلال الاعتراف الواضح بهذه الحريات وضمان حمايتها حتى في مواجهة السلطات العمومية.

4-الارتباط بالفضاء العام بالمفهوم القانوني: باعتباره مجال تعارض الحريات في المجتمع، ومجال التدخل الضبطي للسلطات العمومية.

ثانيا-خصائص الحريات العامة

يمكن من خلال التحليل الاصطلاحي السابق استخلاص عدد من الخصائص التي تميز الحريات العامة، ونذكر من بينها:

1- نسبية الحريات العامة:

تظهر خاصية نسبية الحريات العامة في مجموعة من النقاط:

أ- نسبية مجال الحريات العامة: فمجال الحريات العامة ليس مطلقا في المجتمع ويتقيد بحماية حريات الغير وبالحفاظ على النظام العام.

ب- نسبية مفهوم الحريات العامة: فمفهوم الحريات العامة خلافا لمفهوم حقوق الانسان ليست موحدة في كل الأوقات والأماكن، فما لا يعتبر حرية عامة في مرحلة ما قد يكون كذلك في وقت لاحق. كما أن ما يعتبر حرية عامة في دولة ما قد لا يكون ضمن الحريات العامة المعترف بها في دولة أخرى.

ج - نسبية الأهمية: يذهب البعض إلى أن بعض الحريات العامة قد تكتسي أهمية أكبر مقارنة بحريات عامة أخرى، وذلك بناء على المنطق الفكري والايديولوجي السائد. فتم تصنيف الحريات إلى حريات أساسية وأخرى غير أساسية، حيث تحظى الحريات الأساسية بحماية أكبر.

2- الحرية أصل يمتد إلى كل مجالات وأبعاد الحياة الإنسانية

-شمول الحريات العامة للبعد المعنوي للإنسان: كحرية الابداع مثلا

-شمول الحريات العامة للبعد المادي للإنسان حرية التنقل أو ممارسة العبادات.

-شمول الحريات العامة للبعد الاجتماعي للإنسان، كحرية التظاهر أو حرية الصناعة والتجارة.

3- الحريات العامة كتلة واحدة: ينظر إلى الحريات العامة كمجموعة متجانسة ومتكاملة من الحريات يدعم بعضها البعض، فتساهم بعض الحريات في تحقيق حريات أخرى، فتتأثر مثلا حرية الصحافة بحرية التعبير، كما تتأثر حرية التجارة والصناعة بالحريات الحزبية من خلال دعم مقاربات سياسية واقتصادية محددة على مستوى مؤسسات القرار في الدولة[14].

[14]- كسال عبد الوهاب، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2015، ص ص 31-33.

الدرس الثاني
استقلالية الحريات العامة

تتجلى استقلالية الحريات العامة بعد فض التداخل بينها وبين الأفكار والمصطلحات المتداخلة بها، ولعل أكثر المصطلحات اشتباها بالحريات العامة هي كل من: حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أولا- الحريات العامة وحقوق الإنسان

كثيرا ما تعطف حقوق الإنسان على الحريات، فيقال حقوق الإنسان وحرياته، حتى يخال البعض أنهما متداخلان أو حتى مترادفان، فما الفرق بين حقوق الإنسان والحريات العامة؟

مبدئيا، الحق هو استئثار الفرد بقيمة ما دون غيره، بينما الحرية كما رأينا هي سلطة تقرير ذاتي لسلوك الفرد. وبصدد التمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة يمكن أن نقف على رأيين: بحسب الرأي الأول، تنبع "حقوق الإنسان" أولاً من فلسفة ترتبط أساسا بالقانون الطبيعي. فهي تأخذ مفهومًا كونيًا ينطلق من أن كل الأفراد يولدون بشرًا، وبالتالي يجب أن يتمتعوا جميعا بنفس الحقوق في كل مكان من العالم، بغض النظر عن جنسهم أو جنسياتهم. وبناء على ذلك نجد أن حقوق الإنسان قد شهدت تطورًا واسع النطاق مرتبطًا بالقانون الدولي[15] فجاء في ديباجة الدستور: "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر".

[15] - Henri Oberdroff, op.cit., p. 41.

في المقابل؛ تنبع "الحريات العامة" بشكل أساسي من القانون الوضعي، وترتبط بنظام قانوني وطني، ويمكن أن تتطور وتزدهر إذا سمحت القوانين الداخلية بها ونظمتها. يمكن للدول أيضًا، إذا رغبت في ذلك، أن تقلل أو تحد من ممارسة هذه الحريات، اعتمادًا على مفهومها أو على احتياجات النظام العام على سبيل المثال. يكون هذا التخفيض ضروريًا في بعض الأحيان لحماية الديمقراطية، لا سيما في حالة الظروف الاستثنائية[16]. فبحسب الفقرتين الأولى والثانية من المادة 34 من الدستور: "تُلزِم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية./ لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور".

في مقابل الرأي السابق هناك رأي آخر يدمج بصفة كبيرة بين حقوق الإنسان والحريات العامة. فالحريات العامة وفقا لهذا الرأي تحتل مكانا متميزا داخل فضاء حقوق الإنسان، إنها شكل من أشكال حقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحريته. وإن كانت الحرية، وبالتالي الحريات العامة، تتأثر عند البعض بالبعد الذي تكتسيه المساواة، فإن الأغلبية ذهبت إلى اعتبار أن الحريات العامة شكل من أشكال حقوق الإنسان اكتست وجودا قانونيا داخل الدولة بتنظيمها وحمايتها، وتوجد على المستوى الدولي في صلب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتشكل الجيل الأول من هذه الحقوق. ومهما كانت الاعتبارات فإن الحريات العامة إذا كانت حقوقا للإنسان فإن كل حقوق الإنسان ليست بحريات عامة[17].

[16] - Henri Oberdroff, op.cit., p. 41

[17] – رقية المصدق، المرجع السابق، ص ص 15-16.

ثانيا- الحريات العامة والحريات الأساسية

الطابع "الأساسي" يرد على الحقوق حينا ويرد على الحريات حينا آخر. فذكر المؤسس الدستوري عبارة الحقوق الأساسية في المادة 34 حينما قضى بأن: "تُلزِم الأحكام الدستورية ذات الصلة **بالحقوق الأساسية** والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية". ليعود ويتحدث عن الحريات الأساسية في كل من المواد 09، 57 و 223 منه. فعلى سبيل المثال تنص المادة 223 من الدستور بأنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: [...] 7)- **الحريات الأساسية** وحقوق الإنسان والمواطن، [...]".

بالتركيز على مصطلح "الحريات الأساسية" التي يهمنا تمييزها عن "الحريات العامة"؛ نجد أن التشريع والقضاء قد تجنبا الخوض في "تعريف" الحريات الأساسية، وكان يمكن أن ينسحب هذا القول أيضا على الفقه لولا بعض المحاولات التي اجتهدت في تعريف هذا المصطلح، لكن ضمن رؤى متباينة.

مفهوم الحريات الأساسية يتم التفصيل فيه من خلال مقاربتين مختلفتين: مقاربة شكلية وأخرى موضوعية. فمن الناحية الشكلية تعتبر حريات أساسية تلك الحريات المشتقة من أحكام أساسية تسمو عن التشريع والتي تشملها نصوص الدساتير والمعاهدات الدولية. فهذا الارتباط بقوانين عليا يفسر سبب استفادة هذه الحريات من حماية سامية، ليس فقط في مواجهة السلطات التنفيذية، بل قبل كل من السلطات التشريعية والقضائية أيضا[18].

[18] - Henri Oberdroff, op.cit., p. 43.

من الناحية الموضوعية، هناك من يرى بوجود "حريات أساسية وحريات أخرى تعتبر بالنسبة لها ثانوية ونجد أن الحريات الأساسية لا تقتصر على تلك التي تدخل المؤسس الدستوري لتعريفها وتحديد إطارها، بل أن "اعتبار حريات معينة من قبيل الحريات الأساسية توقف على مدى ما يكون لها من أهمية اجتماعية او سياسية او اقتصادية بالنظر الى المبادئ السائدة في المجتمع"[19]. ومن أبرز المحطات التاريخية التي شهدت إقرار واضحا للحريات الأساسية وفقا لهذه المقاربة، خطاب الرئيس الأمريكي فرنكلين روزفلت سنة 1941 الذي أسس فيه لما يسمى "بالحريات الأساسية الأربعة"، والذي جاء فيه: "نتطلع إلى عالم قائم على أربع حريات إنسانية أساسية: الأولى، حرية الكلام والتعبير في كل مكان في العالم. والثانية هي حرية كل شخص في أن يعبد الله بطريقته الخاصة في كل مكان في العالم. والثالثة هي التحرر من العوز –والذي يُترجم إلى مصطلحات عالمية، يعني التفاهمات الاقتصادية التي ستؤمن لكل أمة حياة صحية في زمن السلم لسكانها، في كل مكان في العالم. أما الرابعة فهي التحرر من الخوف –والذي يُترجم إلى مصطلحات عالمية، يعني خفض التسلح في جميع أنحاء العالم لأدى مستوى، وبطريقة شاملة بحيث لا تكون أي دولة في وضع يمكنها من ارتكاب عمل من أعمال العدوان المادي ضد أي جار، في أي مكان في العالم"[20].

تدخل المجلس الدستوري الفرنسي من جهته أيضا من خلال عدة قرارات معتبرا أن بعض الحريات هي "أساسية" أكثر من الحريات الأخرى، أي أنها أكثر أهمية من غيرها، وبالتالي فهي تتمتع بحماية خاصة لا تتمتع بها الحريات الأخرى. ومن ذلك ما جاء في القرار الصادر بتاريخ 1984/10/11

[19] – محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 94.

[20] - https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16618&LangID=E

بأنه: "اعتبارا أنه، فيما يتعلق بالحريات الأساسية، الأكثر قيمة من حيث أن ممارستها هي أحد الضمانات الرئيسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى والسيادة الوطنية، لا يمكن للقانون أن ينظم ممارستها إلا من أجل جعلها أكثر فاعلية أو لملائمتها مع القواعد والمبادئ الأخرى ذات القيمة الدستورية"[21].

وترتكز هذه الحماية الخاصة على ثلاثة مبادئ: أولا، عدم اخضاع الحريات الأساسية لنظام الترخيص المسبق. ثانيا، يمكن للقانون أن يتدخل لتوسيع ممارسة الحريات الأساسية وليس لتضييقها. ثالثا، يجب تطبيق الحريات الأساسية بطريقة موحدة على كامل التراب الوطني. استنادا الى هذه المبادئ الثلاثة يضفي المجلس الدستوري الفرنسي حماية معززة للحريات الأساسية إلا أنه لم يضع حتى الان لائحة نهائية بهذه الحريات، ومع ذلك يمكن من خلال استقراء اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي استخلاص عدد من الحريات التي تعتبر فعلا أساسية وهي: حرية إنشاء الجمعيات، حرية الصحافة، حرية التنقل وحرية التعليم[22].

بناء على ما سبق، الحريات الأساسية هي الحريات التي تحوز على أهمية كبرى من منظور المذهب الفكري والايديولوجي السائد في دولة ما، وتقرر بذلك في أسمى الوثائق القانونية. تشمل الحريات الأساسية مختلف الحريات الشخصية أو العامة (الفردية أو الجماعية)، وبالتالي يظهر أن هناك تقاطع يمكن أن يحدث بين الحريات الأساسية والحريات العامة، دون أن تشمل إحداها الأخرى بالكامل. فيمكن اعتبار حرية معينة من قبيل الحريات العامة دون أن تكون أساسية كحرية النشر مثلا، وبالمقابل يمكن أن تكون حرية ما من قبيل الحريات الأساسية دون أن تكون حرية عامة مثل حرية العقيدة. والفرق يتجلى أيضا من

[21] - https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1984/84181DC.htm.

[22] – أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص ص 65-66.

الناحية الشكلية، فإذا كان النص على الحريات العامة يمكن أن يكون في الدساتير أو في نصوص أقل سموا، فإن النص على الحريات الأساسية يتم في الغالب ضمن أسمى الوثائق القانونية للدولة.

الدرس الثالث

نطاق الحريات العامة

يختلف نطاق الحرية ضيقا واتساعا بحسب المذهب الفكري السائد في زمن ومكان معينين، وسنحاول فيما يلي عرض آراء أبرز المذاهب المؤثرة في هذا المجال.

أولا-نطاق الحريات العامة في المذهب الليبيرالي

مر المذهب الليبيرالي بمرحلتين تأثر فيهما نطاق الحرية العامة بشكل أساسي: مرحلة الليبيرالية الكلاسيكية، ومرحلة النيوليبيرالية.

امتدت الليبيرالية الكلاسيكية من الربع الأخير من القرن 18 وطيلة القرن 19. وفي هذه المرحلة تم إعلاء قيمة "الفرد" وكان ينظر إليه باعتباره المحور الأساسي الذي لا يجب المساس بحريته ومنافعه، ليقتصر دور الدولة حينئذ في مهام حفظ الأمن وإقامة العلاقات الدبلوماسية، وصك النقود وجباية الضرائب. ويترك التنافس الحر لخلق التوازن بين مختلف القوى وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق مصالح أفراد المجتمع بأسره[23]. فمفهوم الحرية في هذه المرحلة تميز بسعة كبيرة وتجسد في ترك الفرد حرا يحقق مصلحته الشخصية كيفما يشاء، وبالشكل الذي يريد، وأنه يكفي لتحقيق ذلك، غل يد الدولة عن التدخل في شؤونه ونشاطه، وإذا كان هدف الحرية السياسية هو توفير الحماية للفرد ضد سلطان الدولة والحد منه، فإن هذا المعنى قد انعكس على المستوى النشاط الاقتصادي للأفراد، وذلك بامتناع تدخل الدولة فيه وإلا عد ذلك انتهاكا للحرية. لذلك اعتبرت الحرية الاقتصادية وأهمها، حق الملكية، وحرية التجارة

[23]- محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص 18-19.

والصناعة، مجالات أساسية لا يجوز للدولة مسها أو التدخل فيها تطبيقا للشعار القائل "دع الأفراد يعملون ودع السلع تنتقل من البلاد دون تدخل الدولة[24].

أتت مرحلة النيوليبيرالية بداية من القرن 20 نتيجة سقوط الليبيرالية الكلاسيكية بعد قيام الثورة الصناعية، بسبب إدخال الآلة في الصناعة ما أدى إلى الاستغناء عن أعداد كبيرة من العمال وإلى زيادة مداخيل أصحاب المصانع، مما أحدث خللا في التوازن الاجتماعي واحتدام الصراع بين الطبقات. أضحى تدخل الدولة في مثل هذه الظروف ضروريا لصالح الطبقة العاملة عبر العديد من القيود الواردة على حرية أصحاب رؤوس الأموال من خلال تحديد الحد الأدنى للأجور وتحديد ساعات العمل[25]. ففي رسالته السنوية إلى الكونغرس سنة 1935، أعرب الرئيس روزفلت عن قناعته بأن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي واجهتها الولايات المتحدة خلال مرحلة الكساد الكبير في الثلاثينيات، ترجع جذورها إلى الحريات المفرطة للسوق الاقتصادي. واعتبر روزفلت أن على الأمريكيين التعهد بنبذ ذلك المفهوم لاكتساب الثروة بطريقة تخلق فيها الأرباح الفاحشة سلطة طاغية ونفوذا خاصا يفوق الحدود. وأضاف الرئيس الأمريكي أن الواجب الأساس للدولة الأمريكية ومجتمعها المدني اليوم يكمن في استخدام سلطاتها وتخصيص مواردها للقضاء على الفقر والجوع، وضمان سبل العيش الآمن، وحماية المواطن من تقلبات الحياة[26].

---

[24]- علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2005/2004، ص 32.

[25]- محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 19.

[26]- ديفيد هارفي، الليبيرالية الجديدة، (موجز تاريخي)، ترجمة: مجاب الإمام، دار العبيكان، السعودية، 2008، ص 297.

ثانيا-نطاق الحريات العامة في المذهب الاشتراكي

لا يعترف أنصار هذا المذهب بالتطور الذي عرفته الحريات العامة في ظل المذهب الفردي، لأن هذه الحريات المقررة في الإعلانات المختلفة وفي دساتير المجتمع الليبيرالي ما هي إلا مجرد نصوص ميتة طالما لا يتمتع بها فعليا إلا فئة من البرجوازيين والأغنياء المالكين لوسائل الإنتاج أصحاب المال والسلطة، وبالتالي لا تعدو أن تكون حريات شكلية مزيفة[27].

نقطة الارتكاز في هذا المذهب هي أن الفرد ليس أساس الجماعة وليس مصدر القانون؛ فالجماعة لدى متبعي هذا المذهب هي الظاهرة الحقيقية، صاحبة الوجود الحقيقي. ومن ثم، فالفرد ليس الأساس في كيان الدولة، كما تنكر هذا المذهب بمختلف اتجاهاته، لنظرية الحقوق والحريات العامة باعتبارها حقوق وحريات طبيعية للأفراد، وإنما تعني في حقيقتها السماح للأفراد بحق المشاركة في تكوين الإرادة العامة التي يجب عليهم الخضوع لها بعد ذلك[28].

تضمنت دساتير الأنظمة الاشتراكية النص على مختلف الحقوق والحريات العامة القائمة في دساتير الأنظمة الليبيرالية باستثناء حق الملكية الفردية، غير أن هذه الحريات لا يمكن ممارستها بطريقة مغايرة لروح النظام الاشتراكي إنما هي مقيدة بغاية محددة وهي الوصول تدريجيا إلى المجتمع الشيوعي، حينها لا يصبح

[27]- علي قريشي، المرجع السابق، ص 34.

[28]- محمد إبراهيم درويش، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، المجلة العربية للعلوم السياسية، المجلد 2010، العدد 27، ص 140.

هناك حاجة للدولة ويصبح المجتمع قادر على تدبير شؤونه[29]. فالدولة بحسب هذا التوجه، ولدت من الحاجة إلى كبح التناحرات الطبقية، وهي الأداة التي تمارس بواسطتها طبقة ما قهر طبقة أخرى.

على المستوى الواقعي، وبالرغم من أن زوال الدولة يشكل بالفعل هدف العقيدة الماركسية، إلا أن ستالين اعتبر بالعكس أنه يجب ترميم الدولة وتقويتها في وقت كان فيه الاتحاد السوفياتي محاط بدول بورجوازية. وبالتالي لابد من قيام دولة اشتراكية قوية من أجل حماية المكتسبات المحقق في مواجهة القوى الخارجية. تحولت مؤسسات الدولة بسرعة إلى أداة قهر ورعب وجعلت من الحريات أقل نطاقا مما كانت عليه في أي وقت آخر[30].

ثالثا-نطاق الحريات العامة في الفقه الإسلامي

تصور الإسلام للحرية لا ينطلق من طبيعة للإنسان تنبثق عنها بذاتها حقوق -كما ترى المذاهب الغربية، وإنما منطلق الحرية في الإسلام أن الله خالق هذا الكون ومالكه، وهو أعلم بمخلوقاته، فهو المشرع الأعلى والآمر. وإن الإنسان خص من دون الكائنات بالاستخلاف بما استحفظ عليه من أمانات العقل والإرادة والحرية والمسؤولية والمنهج الإلهي المنظم لحياته[31].

معيار الحرية في الإسلام يقوم من حيث المبدأ على إطلاق الحرية للفرد في كل شيء -بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، شريطة ألا يتعارض ذلك أو يصطدم مع منع شرعي أو حرية الغير، فإذا

[29]- محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 22.

[30]- أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 216.

[31]- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص 37.

حدث ذلك فإن الحرية تكيف عندئذ، بأنها اعتداء يتعين وقفه وتقييده[32]. فنطاق الحريات العامة في الإسلام يخضع لتقييد شرعي تتضمنه النصوص الشرعية الثابتة (فلا يجوز مثلا الاحتجاج بحرية التظاهر للمطالبة بمسائل محرمة)، ولتقييد اجتماعي يراعي حريات الغير وظروف المجتمع ضمن المبادئ الشرعية أيضا.

جعل الإسلام حرية الفرد شرطا لكل تكليف وبعدها لا يكون مطالبته بالتكليف مهما تكن أوجه حرمانه منها، إذ لا معنى لحياة يرزح فيها الإنسان تحت قيود العبودية في شتى الصور والأشكال لذا أعلن الإسلام كرامة الإنسان في كتابه المجيد قائلا (لقد كرمنا بني آدم) وذلك في وقت لم يكن يتمتع فيه بالكرامة على وجه الأرض إلا فئة قليلة من البشر: ملوكا، أباطرة أو باباوات فأعطى الإسلام الإنسان حرية كاملة مطلقة لا تقيدها إلا أحكام الشرع وحقوق الآخرين. إذن الحرية في الإسلام هي الأصل الذي يبنى عليه ما بعده من حقوق وواجبات ولا يجوز تقييدها إلا للضرورة وبقدر هذه الضرورة ولمصلحة المجتمع فإذا تجاوزت تلك الحدود تكون اعتداء على حرية الآخرين. وفي بيان صادر عن المجلس الإسلامي الدولي في باريس 19 سبتمبر 1981 تحت عنوان "البيان العالمي لحقوق الإنسان" جاء ما يوضح فيه أن حرية الإنسان مقدسة كحياته سواء وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان (ما من مولود إلا يولد على الفطرة) وهي مستصحبة ومستمرة وليس لأحد أن يعتدي عليها (متى أستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتكم أحرارا) من كلمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية الأفراد ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقررها"[33].

---

[32]- علي قريشي، المرجع السابق، ص 57.

[33]- عبد الرافع عبد القادر الأمين النور، ضمانات الحريات العامة: دراسة فقهية مقارنة، على ضوء دستور السودان الانتقالي لسنة 2005، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008، ص 143.

الدرس الرابع

التطور التاريخي للحريات العامة

لعله من المهم في البداية للباحث في الجذور التاريخية للحريات العامة أن يحسم موقفه بشأن التوجهين الفكريين السائدين حول التأصيل لفكرة الحرية العامة؛ بين من ينادي بطابعها "الوضعي"، ومن ينادي بطابعها "الطبيعي والإنساني". إذ ينجر عن التوجه الأول اقتصار البحث في نشأة الحريات العامة على القوانين الوضعية المدونة، بينما يترتب عن التوجه الثاني؛ البحث في نطاق تاريخي أوسع مدى يمتد إلى القانون الطبيعي في العصور القديمة[34].

من جهتنا لن نحجر على الطالب تبني رأي معين في هذه المحاضرة، ونعرض عليه نبذة تاريخية شاملة لاحتوائها كلا التوجهين، بما يتيح له توظيف ملكاته النقدية، وتبني الرأي المؤسس لديه في الأخير.

اولا- الحريات العامة في العصور القديمة

لقد تداخلت عوامل كثيرة منذ القديم في عملية تطوير الحريات، والتي تدور في حلقة علاقة الفرد بالسلطة بمختلف أشكالها، فحتى في المجتمع البدائي تجد نوعاً معيناً من التنظيم، وشكلاً خاصاً من السلطة. ومن الخطأ الاعتقاد أن الإنسان في المجتمعات البدائية كان يعيش في جو من الانفلات والتحرر الذي يقارب الفوضى مندفعاً بغرائزه ومشبعاً برغباته. بل لقد عرفت هذه المجتمعات نوعاً من السلطة الاجتماعية المباشرة التي تفرض نفسها على كافة أعضاء الجماعة. فإن لم تكن في صورة قوانين وأنظمة مكتوبة وصادرة عن سلطة رسمية؛ فإنها اتخذت شكل عادات وتقاليد وأعراف، وكانت بمثابة قوانين

[34]- رقية المصدق، المرجع السابق، ص 21.

ملزمة تخضع لها الجماعة تحت طائلة إنكار اجتماعي وعقوبات ذات طابع ميثولوجي كغضب الأجداد وثأر الآلهة[35].

بذلك عرف التاريخ الإنساني القديم -لاسيما في الشرق- عدداً من الحضارات التي اتسمت باتحاد السلطة السياسية مع السلطة الدينية أو انبثاقها عنها، فإما أن يكون الملك هو الإله كما كانت الحال في مصر أيام الفراعنة، وإما أن يكون الكاهن الأكبر كما في الحضارات السامية القديمة. ولذلك كانت الشرائع المدنية تختلط بالشرائع الروحية وبالتالي كان على المواطنين أن يخضعوا لا للتشريعات المدنية فحسب، بل للواجبات الأخلاقية والدينية التي تتضمنها الشرائع التي توحي بها الآلهة، فتضاءلت حرية الفرد لتنحصر ضمن حدود هذه التعاليم. ومع ذلك نجد الملوك يتحدثون منذ القدم عن الحرية، فمنذ الألف الثالث قبل الميلاد تحدث الملك السومري أورو كاجينا على أنه "وهب شعبه الحرية" إذ أصدر مراسيم تحرم استغلال الأغنياء للفقراء ولا سيما استغلال الكهنة للناس فحرمهم دخول الحدائق لأخذ الخشب والاستيلاء على ضريبة من الفاكهة. ومن ثم تجد حمورابي في بداية الألف الثاني قبل الميلاد قد اعتمد في تنظيمه للمجتمع على التشريع. ومما أكد فيه؛ حماية حقوق الأفراد تجاه الدولة، فالدولة عليها تعويض المتضررين إذا أهملت القيام بواجبها وقصرت في أداء مهمتها: "إذا تعرض أحد للسرقة ولم تتمكن الدولة من القبض على السارق فعليها أن تدفع للمتضرر على ما لحقه من ضرر لأنها قصرت في اداء مهمتها"[36].

[35] - عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، د.ت.ن، ص 63

[36] - رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، بيروت، 1996، ص ص 18-19

يعتبر البعض الحضارتين اليونانية والرومانية فترة مهمة في كرونولوجيا تطور الحريات العامة على اعتبار أنها شهدت أولى بذور الديمقراطية وأشكال الحكم المختلفة على يد بعض الفلاسفة الذين أعطوا أفكاراً وآراء طبعت عصرهم وتخطته في بعض المسائل محاولة أن تجد وضعاً أفضل للإنسان. لكن بالمقابل، تجب الإشارة إلى ما قد شهدته هاتين الحضارتين من مظاهر تتناقض بطبيعتها مع حرية الإنسان وحقوقه، فهي تقوم على تمركز السلطة المطلقة المستمدة من الحق الإلهي في يد الحاكم وانقسام المجتمع إلى طبقات متمايزة. فلقد ارتكزت الحضارة اليونانية في حكمها على المدينة–الدولة Polis، التي كانت تشكل بنظرهم الوحدة المثالية للحياة الاجتماعية والتجمع الأمثل للكائنات البشرية. لكن هذه الدولة المدينة كانت تتمتع بسيادة مطلقة على الأفراد والممتلكات، وهذه السيادة مستمدة من أصول دينية وشرائع وعادات وتقاليد والتي تسمو على كل الإرادات الفردية. وما نظرية الحق الإلهي التي قامت عليها الملكيات الأوروبية الحديثة سوى امتداد لهذا الاعتقاد الديني القديم. ولم يكن للمواطن أي حرية في اعتناق دين غير دين المدينة أو المجاهرة بالتشكيك بالآلهة، ومثل سقراط شاهد على ذلك عندما عوقب بالموت عن طريق شرب السم لأنه اتهم بكفره بالآلهة[37].

إن أكثر ما يميز الحريات العامة في الحضارة اليونانية والرومانية؛ التدرج بحسب طبقات المجتمع. حيث لم تكن للفرد حرية وحقوق وليدة شخصيته الخاصة وإنما كانت حقوقاً تابعة لمركزه في الجماعة. وقد انقسم المجتمعين إلى طبقات: الأشراف ومنهم الحكام والقضاة والكهنة وأركان الجيش والفرسان، طبقة أصحاب المهن والتجار، طبقة الفلاحين والفقراء وهى الطبقة المحرومة التي تعمل غالباً بالأرض ومعرضة

[37]– عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 73.

لاستغلال طبقة الأشراف والطبقة الوسطى. أما المرأة في المجتمع اليوناني فلم تكن تتمتع حرية مستقلة. وأخيراً فئة العبيد والأرقاء المحرومة من حقوقها وتأتي في أسفل السلم الاجتماعي والتي تقوم بخدمة طبقات الأحرار[38].

ثانيا- الحريات العامة في الديانة المسيحية

قوام التحول الحاصل في مفهوم الحريات العامة وممارستها في مرحلة نزول الديانة المسيحية تمثل في عنصرين: كرامة الشخصية الإنسانية من جهة، وتحديد السلطة من جهة ثانية. ففيما يخص الكرامة الإنسانية، انطلقت العقيدة المسيحية من نظرة الخلق الإلهي، فقد خلق الإنسان على صورته ونفخ فيه من روحه ورفعه إلى مرتبة سامية. وفرقت هذه العقيدة بين الفرد كإنسان والفرد كمواطن، فالكائن ليس جزءاً صغيراً يذوب في جسد الدولة لا قيمة له إلا من خلالها، بل هو مخلوق مستقل يتمتع بقيم وأهداف عليا وحقوق طبيعية فطرية ولدت معه خالدة لأنها سماوية من صنع الله. أما العنصر الثاني والذي كان إنجازاً مهماً في الحد من صلاحيات الحاكم المطلقة فتمثل بدعوة السيد المسيح للفصل بين السلطتين الروحية والزمنية. يؤكد ذلك ما جاء على لسان النبي عيسى عليه السلام بقوله الشهير «أوفوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله». ومناسبة القول كانت في حادثة كما جاءت في الإنجيل، حين ذهب الفريسيون الراغبون بنصب فخ ليسوع بغية إحراجه أمام السلطة الرومانية فأوفدوا إليه تلاميذهم ليسألوه عما إذا كان جائزاً، دفع الجزية لقيصر أم لا. لكن يسوع أدرك خبثهم، فقال أيها المراؤون، لم تجربونني؟ أروني نقد الجزية فأتوه بدينار. فقال لهم: لمن هذه الصورة؟ وهذه الكتابة؟ قالوا له لقيصر. حينئذ قال لهم: «أوفوا ما لقيصر

[38]- عيسى بيرم، المرجع السابق، ص ص 74-75.

لقيصر وما لله لله». فلم يستطيعوا أن يأخذوه بكلمة أمام الشعب. وهذا يعني أنه لن يكون كل شيء لقيصر، فليس لقيصر أن يطلب كل شيء من الإنسان، بصفته الوريث للمدينة القديمة التي كانت دولة وكنيسة في آن واحد. لقد حلت الثنائية المسيحية التي يكرسها تأسيس كنيسة المسيح محل الأحادية الوثنية[39].

ثالثا- الحريات العامة في الإسلام

تنطلق الحريات العامة التي في الإسلام من مبدأ أساسي يتمثل في أن الأصل هو الإباحة، وكل ما ليس محظورا فهو مباح. بل ونجد أن الإسلام كفل حريات عامة عديدة صراحة، من بينها: حرية العبادة، حرية التعبير، وحرية التنقل. ففيما يتعلق بحرية العبادة فهي فرع عن اقرار الإسلام لحرية العقيدة فلكل إنسان حرية اعتناق الديانة التي يشاء، فقال الله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[40]. ولذلك ترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ثم يحافظ على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة، أو هدمها، أو تخريبها، سواء في حالتي السلم والحرب. والأحاديث الشريفة ثابتة في ذلك، والوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي، وعند الفتوحات لبلاد غير المسلمين، ويأتي في مقدمتها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس لإعطائهم الأمان على حياتهم وكنائسهم، وعدم إلحاق

[39]- عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 81.

[40]- سورة البقرة، الآية 256.

الضرر بهم، ولا في إكراههم على تغيير دينهم. مع الدليل المادي الملموس في بقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى وغيرهم في ديار الإسلام والمسلمين حتى اليوم[41].

أقر الإسلام أيضا حريتي الرأي والتعبير، بل وقد اعتبر أن الافصاح عن الرأي واجب أحيانا على كل مسلم وخاصة إذا كان في إطار الدعوة إلى الخير، ففي صحيح مسلم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان". على أن ممارسة هذه الحرية يجب أن تحصل ضمن حدود عدم الإساءة والنيل من حقوق الآخرين وشرفهم والمصلحة العامة عملا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[42].

رابعا- الحريات العامة في العصر الحديث

تشكلت النظرية الحديثة للحريات العامة في الربع الأخير من القرن الثامن عشر، ففي هذه الحقبة الهامة من التاريخ قامت الثورتان الأمريكية والفرنسية، وقد تبنت كل منهما - ولأول مرة - مفهوما للحقوق والحريات العامة يقوم على أساس أن الفرد غاية وأن الدولة أو النظام القانوني فيها أداة لتحقيق صالحه. متابعة التطورات في بريطانيا وفي الولايات المتحدة وفرنسا تبين لنا كيفية استمرار هذه التطورات. ففي المملكة المتحدة استندت الحريات العامة على تقسيم السلطة العامة إلى عدة سلطات ثانوية بعد انتقال

[41]- محمد الزحيلي، لحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 27 - العدد الأول- 2011، ص 388.

[42]- رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، بيروت، 1996، ص ص 30- 34.

السلطة من التاج إلى مؤسسات التاج وإلى ممثلي الشعب (البرلمان) ومنه إلى الشعب مباشرة، وبذلك تقلصت سلطة التاج تدريجياً وقلة امتيازاته وصلاحياته واتسعت حريات الشعب بواسطة ممثليه في البرلمان إذ أصبح البرلمان سلطة مؤثرة تستطيع أن تفعل أشياء كثيرة. أما في الولايات المتحدة، فقد قامت المستعمرات البريطانية في شمال أمريكا بثورة على الحكم الإنكليزي ونادت باستقلالها، وأصدرت كل منها دستوراً داخلياً، يحتوي على مقدمة على شكل إعلان لحقوق الإنسان. كما أن استقلال الولايات المتحدة قد توج بإعلان سنة 1776. والمراجع لجميع هذه الإعلانات يلاحظ أنها تأثرت بعناصر ثلاثة – الدين المسيحي والعنصر السياسي في التجربة الإنكليزية السياسية، وكذلك بفلسفة القرن الثامن عشر، وبصفه عامة فإن الإعلانات الأمريكية تتميز بجانبها الواقعي، فهي تعبر عن الواقع الأمريكي ولا تسعى إلى التعبير عن فكرة فلسفة عالمية. فمما جاء في إعلان الاستقلال أن الناس يولدون جميعا متساوون وقد وهبهم الله حقوقاً غير قابلة للتصرف فيها، من بينها الحياة والحرية والبحث عن السعادة وينبغي على الحكومات القائمة أن تعمل على ضمان هذه الحقوق[43].

في فرنسا، ظهر تعبير "الحرية العامة" مع دستور سنة 1793، حيث جاء فيه أن القانون يحمي الحرية العامة والفردية في مواجهة ظلم هؤلاء الذين يحكمون. وبالجمع، ظهر تعبير الحريات العامة لأول مرة في دستور الإمبراطورية الثانية الصادر سنة 1852 الذي نص على أن مجلس الشيوخ هو حامي الميثاق الأساسي والحريات العامة. وانطلاقاً من 1875، تعمم التعبير في ظل الجمهورية الثالثة الفرنسية، واعتبرت حرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات هي المقصودة بتعبير الحريات العامة.

[43] محمود حسين علي، تطور مفهوم الحقوق والحريات العامة، الرافدين للحقوق، المجلد 9، العدد 23، 31 ديسمبر 2004، ص ص 121-124.

ولقد فرض تعبير الحريات العامة نفسه في السنوات 1930، إلا أن استعماله القانوني لم يحصل إلاّ في ظل الجمهورية الفرنسية الرابعة لعام 1946 حيث تنص المادة من دستورها على أنه في أقاليم ما وراء البحار تعود السلطة التشريعية للبرلمان فيما يتعلق بالتشريع الجنائي وبنظام الحريات العامة وبالتنظيم السياسي والإداري[44].

خامسا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، ليعتبر الإعلان إيذانا بدخول حقوق الإنسان والحريات العامة خصوصا مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، بعد أن كانت مسألة داخلية بحته. يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة وهذه المواد حدد فيها الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص في العالم دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. يستهل الاعلان بمادة تقضي بانه "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء". ليتوالى بعد ذلك النص على عدد من الحريات العامة، والتي من بينها: حرية التنقل (المادة 13)، حرية إظهار الدين أو المعتقد بالتعبد وإقامة الشعائر (المادة 18)، حرية التعبير (المادة 19)، حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات (المادة 20).

[44]- أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 30.

5. تطور الحريات العامة في الجزائر

للحرية والشعب الجزائري رابطة تمتد جذورها إلى عهود قديمة جدا، بل لا يبالغ المرء إذا ما اعتبر أن مسألة الحرية تعد القيمة الأكثر حضورا في مختلف مراحل تاريخ الجزائر. حقيقة يكرسها الدستور في ديباجته إذ يعتبر أن:

"الشعب الجزائري شعب حرّ، ومصمم على البقاء حرا.

فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرّية، وأرض العزة والكرامة.

لقد عرفت الجزائر في أعزّ اللحظات الحاسمة التي عاشها حوض البحر الأبيض المتوسط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النوميدي، والفتح الإسلامي، حتى الحروب التحريرية من الاستعمار، روادا للحرّية والوحدة والرّقي، وبناة دول ديمقراطيّة مزدهرة، طوال فترات المجد والسلام. .

لقد تجند الشعب الجزائري وتوحد في ظل الحركة الوطنية، ثم انضوي تحت لواء جبهة التحرير الوطني التاريخية، وقدّم تضحيات جساما من أجل أن يتكفّل بمصيره الجماعي في كنف الحرّية والهوية الثقافية الوطنية المستعادتين، ويشيد مؤسساته الدستورية الشعبية الأصيلة.

وقد توّج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التحريرية الشعبية بالاستقلال، وشيد دولة عصرية كاملة السيادة . . . "

التمسك الشديد للشعب الجزائري بالحرية يظهر في مقاربتها من زاوية وجودية؛ تتساوى فيها قيمة الحرية بقيمة الحياة. وهو ما يعبر عليه العلامة عبد الحميد ابن باديس[45] بقوله: "حق كل إنسان في الحرية كحقه في الحياة، ومقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية، المتعدي عليه في شيء من حريته المتعدي عليه في شيء من حياته . . . " .

[45] – عمار الطابي، المرجع السابق، ص 480.

بالرجوع إلى التاريخ الحديث للجزائر فيما بعد استعادة السيادة، نجد أن الجزائر قد اختارت التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، وانعكس ذلك على جميع مجالات الحياة في الدولة، إيمانا منها أن هذا التوجه هو السبيل الوحيد لتحقيق العدالة الاجتماعية. ففي سنة 1963 تضمن أول دستور جزائري[46] في المادة 11 منه الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما اعتبر أن مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان، استنكار التعذيب وكل مساس جسدي أو معنوي بسلامة الإنسان ومقاومة كل نوع من التمييز تمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية[47]. ومع ذلك تميز هذا الدستور بانحصار أغلب الحريات التي يتضمنها في مادة واحدة منه، إذ قضت المادة 19 بأن: "تضمن الدولة حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

جاء دستور سنة 1976[48] توطيدا للتوجه الاشتراكي، حيث جعل من الخيار الاشتراكي ونظام الحزب الواحد مبدأ دستوريا لا رجعة فيه، ونص خلافا لدستور 1963 على مصطلح "الحريات الأساسية"، فقد نصت المادة 39 منه على المادة 39 بأن: "تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين./ كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات./ يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة". وبالرغم من أن الدستور كان أدنى درجة من الميثاق الوطني لسنة

[46]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، (ج ر ج ج د ش عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963).

[47]– مبروك عبد النور، حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 05، العدد 03، أكتوبر 2020، ص 90.

[48]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، (ج ر ج ج د ش عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976).

1976، مما يستبعد مبدأ سمو الدستور الحامي للحريات العامة[49]، إلا أن هذه الأخيرة عرفت تنصيصا أكبر مقارنة بما كانت عليه، فقد تم النص على حرية المعتقد وحرية الرأي (المادة 53)، حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن (المادة 54)، حرية التأليف (المادة 54)، حرية التعبير والاجتماع (المادة 55)، حرية إنشاء الجمعيات (المادة 56)، حرية التنقل (المادة 57).

صدر دستور 1989[50] الذي غير نظام الحكم من اشتراكي إلى رأسمالي وأقام انفتاحا غير متدرج للحريات أفرز خيارات معقدة أدت في النهاية إلى تعطيل واسع للحريات العامة بفعل الظروف غير العادية المعلنة خلال بداية التسعينيات.

جاء دستور 28 نوفمبر 1996[51] مواكبا للتحولات الوطنية، وتميز، بالرغم من الانتقادات التي يمكن أن توجه له، بواقعية جعلته يستمر لأكثر من عقدين، مع دعمه بموجب عدة تعديلات بدأت من سنة 2002، ثم سنة 2008، وسنة 2016، وصولا إلى سنة 2020. نترك لوقت لاحق التفصيل في نظام الحريات العامة التي أقرها هذا الدستور بالإضافة لمختلف التعديلات الطارئة عليه في هذا الشأن.

[49]- سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2007، ص 69.

[50]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، (ج ر ج ج د ش عدد 9 مؤرخة في 01 مارس 1989).

[51]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، (ج ر ج ج د ش عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996).

الدرس الخامس

تصنيف الحريات العامة وأنواعها

تتعدد تصنيفات الحريات العامة تبعا لاختلاف المعايير المعتمدة في التصنيف. نستعرض فيما يلي أبرزها :

1- تصنيف الحريات العامة بحسب معيار الممارسة

يعتبر تصنيف الحريات العامة بناء على أسلوب ممارستها أحد أبرز المعايير بالنظر لبساطة مفهومه. فبحسبه تقسم الحريات العامة إلى حريات عامة فردية وأخرى جماعية. فالحريات العامة الفردية هي الحريات التي يمارسها الفرد دون الحاجة للاشتراك مع غيره كحرية التنقل أو التعبير. أما الحريات العامة الجماعية فهي تلك الحريات الممارسة في إطار جماعي بطبيعتها كحرية التظاهر والحريات الحزبية والنقابية.

إذا كان الأمر الإيجابي في هذا التصنيف يتمثل في خلوه من التعقيد، إلا أنه يواجه انتقادا من جهة عدم الأخذ بعين الاعتبار الحريات ذات الطبيعة المختلطة التي يمكن أن تمارس جماعيا وفرديا كحرية العبادة مثلا. وعلى صعيد آخر، فلقد أدى تطور الحريات العامة إلى الاعتراف بمجموعة من الحريات لجماعة محددة من الأشخاص، ليس من منطلق أسلوب ممارستها التي تقتضي المشاركة كما هو الحال في الحريات الجماعية، بل بالنظر لتميز تلك الجماعة عن غيرها من مكونات المجتمع في مسائل معينة. تعرف هذه الحريات والحقوق "بحقوق الجماعة" التي تختلف عن الحقوق والحريات الجماعية. فإذا كانت هذه الأخيرة

تمارس جماعيا في إطار مهيكل، فإن تلك الأولى قد تمارس فرديا أو جماعيا على نحو غير مهيكل بالضرورة، كحرية ممارسة العبادات لغير المسلمين[52].

2- تصنيف الحريات العامة بحسب معيار تكوين حياة الفرد

يطلق على هذا التصنيف أيضا تسمية "التمييز الثلاثي للحريات"، وهو تمييز يفرق بين "الحريات البدنية" و"الحريات الفكرية" و"الحريات الأخرى". يتفق الفقه حول تحديد الفئتين الأولى والثانية للحريات العامة، إلا أنهم يختلفون حول محتوى الفئة الثالثة. فالتمييز بين الحريات البدنية والحريات الفكرية يجد أساسه في تمييز الفكر المسيحي بين الجسد والروح: فالحريات البدنية هي حريات الجسد التي تسمح للإنسان بأن يحقق ذاته باعتباره مخلوق مادي، ويمكن توزيعها بين خمسة مكونات: حق الإنسان بالتصرف بجسده (الحق بإقامة علاقات عاطفية، حق الإنجاب، حق وهب الجسد)، حق السلامة الجسدية (عدم الخضوع للتعذيب ولمعاملات لا إنسانية ومهينة، عدم خضوع الإنسان دون رضاه لتجارب طبية أو علمية، الحق بالتحرر من العبودية، الحق بأن لا يقتل)، حق الأمن (عدم الاعتقال أو الحبس التعسفي)، حق التنقل (الذهاب والإياب والسكن)، حق الحياة الخاصة (حق السرية، حرمة المسكن والمراسلات، الحق بحماية المعلومات المتعلقة بالاسم، والحق بحياة عائلية طبيعية). وبالمقابل، الحريات الفكرية هي حريات الروح التي تسمح للإنسان بأن يحقق ذات باعتباره مخلوق عاقل، ويمكن الكشف هنا أيضا عن خمسة مكونات لهذه الصنف من الحريات: حرية الرأي والتعبير، الحرية الدينية، حرية التعليم، حرية الصحافة وحرية الاتصال السمعي والبصري. أما فئة "الحريات الأخرى"، فتشمل حريات لا بدنية ولا فكرية،

[52]- جرافي بلال، الحريات العامة: قراءة في التصنيفات على ضوء الفقه الفرنسي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06- العدد03 /2021، ص ص 435- 437.

وهي: حرية الاجتماع، حرية تأليف الجمعيات، حريات العمل والحرية النقابية، وحق الإضراب، حق الملكية، حرية المشروع أو حرية التجارة والصناعة[53].

3-تصنيف الحريات العامة بحسب أجيالها

وفقا لهذا التصنيف يتم تمييز مجموعات من الحريات بناء على الترتيب الزمني للاعتراف بها. وفقا لهذا المعيار تقسم الحريات العامة إلى ثلاثة أجيال وفقا للتفصيل الآتي:

أ- حريات الجيل الأول

تتعلق بالحريات الطبيعية اللصيقة بالفرد، المعترف بها للجميع والمكتسبة من لحظة الولادة، وهي بذلك تتوافق مع جوهر المفهوم الكلاسيكي لحقوق الإنسان. بدأ الاعتراف الفعلي بهذه الحقوق في القانون الوضعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر، لا سيما من خلال ما يعرف بإعلانات الحقوق (كإعلان حقوق ولاية فرجينيا الأمريكية لعام 1776 والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789) والتي تعكس صراع المحكومين ضد تعسف السلطة المطلقة وتمكنهم من افتكاك الاعتراف بجملة من الحقوق في مواجهتها. وتسمى حريات هذا الجيل "بالحريات-حدود"، لأنها تحدد مجالا مخصصا حصريا للفرد لا يمكن للسلطة العامة التدخل فيه أو الحد منه. كما تعرف أيضا بحقوق القيام أو الممارسة" و"بالحقوق - حريات " كونها تعكس قدرة الفرد على التصرف بكل استقلالية". وتشمل أساسا الحريات والحقوق المدنية والسياسية موزعة بين: الحقوق والحريات الفردية (خاصة الشخصية)، مثل: الحق في الحياة، الحق في الأمن، الحق في الكرامة، حرية الرأي، حرية المعتقد الديني، الحق في الملكية، حرية التنقل،

[53]- أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص ص 61-62.

الحق في الزواج، الحق في تكوين أسرة، الحق في الخصوصية، الحق في محاكمة عادلة والحق في المساواة أمام القانون والأعباء العامة، ومجموعة من الحقوق والحريات الجماعية، مثل: حرية الصحافة، حرية التجمع، حرية التظاهر، الحق في مقاومة الاضطهاد، الحق في المشاركة في الحكم والحق في التمثيل السياسي[54].

ب- حريات الجيل الثاني

تشمل هذه الفئة حقوقا وحريات ذات طبيعة مختلفة عن حقوق وحريات الفئة الأولى، فإذا كانت هذه الأخيرة نافذة في مواجهة السلطة العامة فإن الأولى مستحقة منها، لأنها تتطلب تدخلها في صورة أداء منفعة أو خدمة. وتتضمن حريات هذا الجيل:

- الحقوق الاجتماعية (مثل: الحق في التعليم، الحق في الصحة، الحق في السكن، الحق في الترفيه، المساواة بين الرجل والمرأة، عدم التمييز)،

- الحقوق الاقتصادية (مثل: الحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الأجر، الحق في المعاش التقاعدي، الحق في منحة لذوي الاحتياجات الخاصة، حرية المبادرة الاقتصادية)،

- الحقوق الثقافية (مثل: الحق في الإبداع الفني والأدبي، الحق في المساهمة بكل حرية في الحياة الثقافية داخل المجتمع، حق الفرد في التعبير عن ثقافته الخاصة، الحق في احترام الهوية الثقافية وطرق التعبير عنها، الحق في الوصول إلى الميراث الثقافي).

[54]- جرافي بلال، المرجع السابق، ص ص 452-453 .

وقد بدأ الاعتراف بحريات الجيل الثاني بشكل تدريجي بداية من الفترة التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية، والتي عرفت بداية التخلي عن مبدأ "الدولة الحارسة" والاتجاه تدريجيا نحو تبني مبدأ "الدولة المتدخلة" الذي يستوجب التزام الدولة بتوفير كافة المنافع والخدمات (من مستشفيات ومؤسسات تعليمية ومساكن وبنى تحتية، الخ) اللازمة لتمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم بصفة فعلية. ويعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 أهم نص دولي يعكس الاعتراف بحريات الجيل الثاني[55].

ج- حريات الجيل الثالث

يتضمن هذا الجيل مجموعة حديثة نسبيا من الحقوق والحريات مقارنة بالجيلين السابقين والتي تعكس عالمية حقوق الإنسان بصفة عامة. ومع ذلك، فإن محتواها يتوافق، في الغالب، مع عناصر العديد من الحقوق المعترف بها مسبقا (الحقوق التقليدية)، مما يبرر اعتبارها "حقوقا تركيبية" أو "حقوقا مشتقة". وتستند هذه الحقوق، في مجملها، إلى فكرة التضامن، حيث أنها تؤكد على الحاجة إلى تكاثف الجهود والتعاون الدولي من أجل مواجهة التحديات الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي. كما أنها تنطوي على حقوق لصالح الأجيال القادمة. من وجهة النظر هذه، تعتبر هذه الحقوق عموما "حقوقا تشاركية" أو "حقوقا تضامنية". وتشمل حريات وحقوق هذا الجيل خصوصا: الحق في السلام، الحق في التنمية المستدامة، الحق في العيش في بيئة صحية، احترام التراث الإنساني المشترك، الحق في المساعدات الإنسانية، الحق في استخدام التكنولوجيات الجديدة والاستفادة منها، الحق في الحصول على المعلومات

[55]- جرافي بلال، المرجع السابق، ص ص 454-455.

كذلك المتعلقة بالبيئة) والحقوق المتعلقة بأخلاقيات الطب والبيولوجيا. تتجه الدساتير تدريجيا على المستوى الوطني إلى الاعتراف ببعض حقوق الجيل الثالث، من أبرزها: الحق في العيش في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجيا، والذي أقرت بأهميته المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية". ففي فرنسا مثلا، تم في عام 2005 إدراج ميثاق البيئة (2004) ضمن ما يعرف "بالكتلة الدستورية"، ليكتسب بذلك قيمة دستورية. ويشمل الميثاق الاعتراف بعدد معين من الحقوق والواجبات البيئية ولا سيما حق كل فرد في العيش في بيئة صحية ومتوازنة يتم فيها ضمان الشروط اللازمة للحفاظ على صحته (المادة 1) وواجب كل فرد في المشاركة في الحفاظ على البيئة وتحسينها (المادة 2). أما في الجزائر، تميز دستور عام 2016 بالاعتراف بحق جميع المواطنين في العيش في بيئة صحية (المادة 68)[56]. وأعيد تأكيد هذا الحق في دستور عام 2020 والذي ربطه بالتنمية المستدامة (المادة 64) وألزم الدولة بضمانه (المادة 21).

[56]- جرافي بلال، المرجع السابق، ص ص 455-458.

الدرس السادس

مسرد الحريات العامة في الدستور الجزائري

بعد الاطلاع على أنواع الحريات العامة بناء على تصنيفات مختلفة، نعرض فيما يلي الحريات العامة التي تضمها الدستور الجزائري وفقا لآخر تعديل له.

1- حرية التنقل واختيار موطن الإقامة

تعد حرية التنقل من الحريات الأساسية التي تنص عليها المواثيق الدولية والإقليمية والعديد من الدساتير الوطنية. فقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[57] أن: "1-لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، 2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، ما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده". كما تنص المادة 49 من الدستور بأنه: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني./ لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه./ لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية".

يجب ضمان حرية التنقل من أي تدخل أو تضييق سواء أكان من جهة عامة أو من جهة خاصة. وهذه الحرية تستدعي واجب الدولة في إصدار وثائق السفر اللازمة، لاسيما جوازات السفر، ورفض

[57] -https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

الدولة إصداره أو تمديد فترة صلاحيته أو تجديده من شأنه أن يحرم الفرد من حقه في مغادرة بلد الإقامة[58].

على صعيد آخر، فإنه في بعض الحالات والظروف تفرض السلطات العمومية –حتى بدون قرار من السلطة القضائية– تقييدا مباشرا على حرية التنقل في صورة حظر للتجول، أو حجر صحي أو إغلاق حفاظا على النظام العام، تحت عنوان سلطات الضبط الإداري التي يتمتع بها المسؤولون الإداريون في الدولة.

2- حرية ممارسة العبادات

تتعلق حرية ممارسة الشعائر الدينية؛ بمختلف ضروب الممارسة التي يقوم بها المرء استجابة لمتطلبات دينه. وفي هذا الصدد تقضي المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". ووفقا للدستور الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 51 منه فإن: "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون".

بالنظر لارتباط ممارسة العبادات بالسلوك الخارجي الذي يمارسه الفرد في الفضاء العام للمجتمع، كان من الضروري فرض تقييد قانوني على هذه الحرية. فبحسب المادة 18 من العهد الدولي للحقوق

[58]- نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، الطبعة الأولى، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2011، ص 59.

المدنية والسياسية[59]، فإنه "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه ومعتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم". و في نفس السياق تقضي الفقرة 02 من المادة 02 من الأمر رقم 06- 03 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[60] بأن: "تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

3-حرية التعبير

يمكن تعريف حرية التعبير بأنها حرية إبداء الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني بدون تضييق، بشرط أن لا تمثل طريقة التعبير في مضامينها أفكارا أو أراء تشكل خرقا للقوانين التي سمحت بهذه الحرية[61].

إن حرية إبداء الرأي تعد بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية، ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر فيما يكتنفه من شؤون وما يقع تحت إدراكه من ظواهر، وأن يأخذ بما يهديه إليه فكره، ويكون

[59] - https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[60]- الأمر رقم 06- 03ا لمؤرخ في 2006/02/28 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (ج ر ج ج د ش عدد 12 المؤرخة في 01 مارس 2006).

[61]- سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، الباحث الإعلامي، العدد 08، آذار 2010، ص 90.

عقيدته الداخلية بصورة مستقلة ومختارة؛ فإن حقه هذا يبقى ناقصا إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وآرائه ومعتقداته، بنقلها من مرحلتها الداخلية إلى حيز الوجود الخارجي، لإعلام الكافة بها[62].

نصت معظم الاتفاقيات ودساتير معظم دول العالم على حرية التعبير. فقد جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بأنه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود". وفي الجزائر، تقضي المادة 52 من الدستور في فقرتها الأولى بأن: "حرية التعبير مضمونة".

تمارس حرية التعبير عمليا من خلال عدد من الحريات العامة الأخرى، أبرزها: حرية الصحافة[63]، حرية الإبداع الفكري[64] أو الحريات الأكاديمية[65].

---

[62]- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، 2000، ص 181.

[63]- تنص المادة 54 من الدستور في الفرتين 1 و 2 منها بأن: "حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعومات في إطار احترام القانون،
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. "

[64]- تنص المادة 74من الدستور في فقرتها الأولى بأن: "حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة".

[65]- تنص المادة 75من الدستور في فقرتها الأولى بأن: "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة".

بعد ظهور الجيل الثاني من الويب WEB 2.0 أضحى المستخدمون يستغلون الفضاء الافتراضي للتعبير عن آراءهم والترويج لها عبر مختلف المنصات (شبكات تواصل اجتماعي، مدونات، مواقع) في السياسة، الثقافة، الاقتصاد، حقوق الإنسان، الرياضة وغيرها من المواضيع التي تهم الرأي العام. وفي هذا السياق اعتبرت محكمة الاستئناف الفدرالية في الولايات المتحدة الأميركية أن كبس زر الإعجاب (Like) من قبل المستخدم يؤدي إلى نشر بيان بأن المستخدم يعجب بشيء، وهو بهذه الطريقة على الإنترنت ما يوازي نشر رأي. وفي قرار آخر اعتبرت أن المستخدمين الذين يعجبون بصفحة على موقع Facebook لإظهار دعمهم لمرشح سياسي، إنما يعبرون عن رأي محمي قانوناً. ومن جهة أخرى، فإن الفضاء الرقمي قد تميز بإعلاء قيمة الفرد في العملية الإعلامية بما يسمح له إيصال رسالته إلى من يريد في الوقت الذي يريد، وبطريقة متعددة الاتجاهات وليس من أعلى إلى أسفل على نحو ما هو سائد في النموذج الاتصالي التقليدي. وهو ما يطرح إشكالية حق الفرد غير المهني في ممارسة حرية الإعلام في الفضاء الافتراضي. وفي هذا الصدد تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن: "موقع YouTube هو موقع ويب لاستضافة الفيديوهات التي يمكن للمستخدمين إرسالها ومشاهدتها ومشاركتها. مما يجعله يشكل دون أدنى شك وسيلة مهمة لممارسة حرية تلقي أو نقل المعلومات والأفكار. وعلى وجه الخصوص، وعلى نحو ما أثاره المدعون في قضية الحال، فإن المعلومات السياسية التي تتجاهلها وسائل الإعلام التقليدية، كثيرا ما يتم الكشف عنها عبر موقع YouTube، وهو ما أدى لظهور صحافة المواطن"[66].

[66] – Cour européenne des droits de l'homme, 01/12/2015, Requêtes n° 48226/10 et 14027/11, l'affaire Cengiz et autres c. Turquie.

إن الحرية العامة كما رأينا لا يمكن أن تعني انعدام القيود، فحرية التعبير لابد لها من نظام وتنظيم. فحرية التعبير المنظمة أعلى مستوى في ميزان الحرية من حرية التعبير الفوضوية. على أننا يجب أن ندرك، وفي الوقت نفسه أن تنظيم حرية التعبير شيء والقضاء عليها باسم التنظيم شيء آخر، وعليه فإن ممارسة هذه الحرية على غرار باقي الحريات الأخرى لا يجب أن يقيد إلا لصالح احترام حريات الغير وحقوقهم، وحماية النظام العام[67]. وفي هذا الصدد نجد مثلا أن المادة 54 من الدستور المقرة لحرية الصحافة تنص في فقرتيها 3 و4 بأنه: "لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم./ يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية." كما تنص المادة 74 المعترفة بحرية الإبداع الفكري في فقرتها الثانية بأنه: "لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية".

4-حرية الاجتماع

تعتبر حرية التجمع السلمي على غرار حرية التظاهر سبيل لممارسة مبادئ الديمقراطية التشاركية. فمشاركة المواطن إذن لا تنتهي بالانتخابات، بل تستمر عملية المتابعة والمشاركة للشؤون العامة، وهي من الوسائل النادرة المتوفرة للكثير من المواطنين والجماعات للتعبير عن أفكارها ومطالبها، على أن يستبعد من مفهوم حرية التجميع أي تجمع ينطوي على استخدام القوة أو العنف[68]. ووفقا للمادة 20 من الإعلان

[67]- محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 106.

[68]- رملي مخلوف، المبادئ العامة لحرية التجمع السلمي والقيود المفروضة عليها: حق التجمع والتظاهر السلمي في العراق أنموذجا، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 05، العدد 02 (2021)، ص 532.

العالمي لحقوق الإنسان: "لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية". كما جاء في المادة 52 من الدستور أن حرية الاجتماع مضمونة وتمارس بمجرد التصريح بها.

تعرف حرية التجمع بأنها القدرة على تعبير الأفراد بصفة منتظمة عن أفكارهم وآرائهم من خلال أنشطة يقومون بها في شكل جماعي وله غايات محددة تسعى لتحقيقها، أو بعبارة أخرى هو تجمع ينتج عن رابطة تربط بين أعضائه وإرادة عامة تجمعهم، وحد أدنى من التنظيم يضمهم بصفة مؤقتة[69]. كما عرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 89 - 28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم[70]، بأنه "تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".

حرية الاجتماع بالرغم من أهميتها كحرية جماعية تضمن حيوية المجتمع ومشاركته في الشأن العام، إلا أن الممارسة المطلقة لها يمكن أن تتسبب في تنازع مع حريات وحقوق أخرى من جهة، أو في الإخلال بالنظام العام من جهة أخرى. لذلك نجد أن القانون قد تدخل لتنظيم ممارسة هذه الحرية بصفة أساسية بموجب القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم. فوفقا للمادة 04 من

---

[69]- نوال لصلج، النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، المجلد 04، العدد 01(2022)، ص 06.

70- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية. (ج رج ج د ش عدد 04 المؤرخة في 24 يناير 1990). المعدل والمتمم بموجب القانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991. (ج رج ج د ش عدد 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991).

القانون كل اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه، واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، ومدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء. ويمنع بموجب المادة 08 عقد اجتماعات في أماكن للعبادة أو في الطريق العمومي، بما من شأنه إعاقة ممارسة حريات أخرى كحرية ممارسة العبادة، أو التنقل. كما يحضر بموجب المادة 09 من نفس القانون أي اجتماع يتضمن مناهضة للثواب الوطنية أو مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام أو الآداب العامة.

5-حرية التظاهر السلمي

وفقا للفقرة الثانية من المادة 52 من الدستور فإن حرية التظاهر السلمي مضمونة وتمارس بمجرد التصريح بها. ويرتسم مفهوم حرية التظاهر السلمي لدى جانب من الفقه من خلال مقاربتها بحرية الاجتماع والتجمع السلمي، لأن التظاهر لا يتم إلا عن طريق تجمع الأفراد، لذلك فهو صورة من صور الاجتماع والتجمع السلمي. فيمكن تعريف التظاهر على هذا الأساس بأنه حرية تمارس بصورة ثابتة أو متنقلة عن طريق تجمع مقصود لعدة أشخاص في مكان عام وبصورة وقتية ويخضع لحماية السلطة. جانب آخر من الفقه يقارب حرية التظاهر بحرية الرأي والتعبير عنه، ويستندون في ذلك على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي جاءت مادته التاسعة عشر عامة مطلقة لتشمل الحقوق السياسية كافة ومن ضمنها التظاهر وذلك لورود عبارة (أية وسيلة يختارها). ويذهب أنصار هذا الفريق إلى تعريف حرية التظاهر

بأنها التمكين من إبداء الرأي سلمياً، بما لا يتعارض مع القواعد القانونية المرعية وبما لا يضر بالنظام العام، والآداب، والأخلاق العامة[71].

ينظم المشرع الجزائري ممارسة حرية التظاهر السلمي بموجب القانون 28-89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم. ويعرف المظاهرات العمومية في المادة 15 منه بأنها المواكب والاستعراضات، أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي يجب أن تجري على الطريق العمومي ويجب أن يصرح بها.

تتبدى أهمية حرية التظاهر السلمي في أنها من أهم الحريات المعنوية التي تؤثر في تكوين الرأي العام والذي يعد بدوره أقوى ضمانات الحرّية في مواجهة بطش السلطة وتعسّفها. فهي عمل اختياري لا يساق المشاركون فيه سوقا ولا يمنعون من الخروج منه قهراً، فالتظاهر السلمي يرمي بالوسائل السلمية إلى أن يكون إطارا يضمّهم يعبّرون فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم. وعليه فإن هذه الحرّية تحتل مرتبة متقدّمة في ميدان الحريات السياسية، وما من بلد في الوقت الحاضر إلا ولديه تشريعات وضعية تنظم الأصول الواجب اتباعها في ممارسة هذه الحرّية. وكذلك تتمتع حرّية الاجتماع والتظاهر السلمي بأهمية كبيرة في إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية، حتى تكاد تمثل العامل المشترك بينها جميعاً[72].

[71]- براء منذر كمال، حق الإنسان في التظاهر السلمي بين الاباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، عدد1، مجلد1، 2016، ص ص 95-96

[72]- حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 210

لا بد من الإشارة إلى أنه في كل الأنظمة الديمقراطية ما دام هناك حق أو حرية، فهناك واجب يقابله، وإلا سادت الفوضى في المجتمع. من هنا تكمن خطورة الاجتماعات والمظاهرات في أنّها تتعارض مع حرية التنقل، كما من شأنها أن تتحوّل إلى اضطرابات وفتنة واعتداء على أملاك الآخرين أو أشخاصهم مما يهدد النظام العام، ولذلك فإنّه من اللازم تنظيم ممارسة مثل هذه الحرية[73].

6-حرية الصحافة

يمكن تعريف حرية الصحافة بأنها ضمان حق كل فرد في ملكية الصحف وإصدارها وأن يكفل له حق التعبير عن الرأي من خلال هذه الصحف مع السماح بنشرها وتوزيعها بحرية تامة[74]. كما تقضي هذه الحرية أيضا؛ عدم تدخل الحكومة فيما تنشر وفرض إرادتها عليها بإلزام أو منع فيما يتعلق بمادة النشر أو بوقفها أو مصادرتها أو إلغائها، وذلك بصرف النظر عن اتجاهها وما ينشر فيها مادامت لا تتجاوز حدود القانون[75].

وفقا للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه "لكلِّ شخص حقٌ التمتّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود". على خلاف هذا الطابع الواسع لحرية التماس الأنباء والأفكار ونقلها الذي يمكن أن يتمتع بها أي شخص؛ نجد أن المادة 54 من الدستور الجزائري-

[73]- حسين وحيد عبود العيساوي، المرجع السابق، ص 211.

[74]- حسن حنتوش رشيد وعروبة شافي عرط المعموري، التعسف في استعمال حرية الصحافة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة 09، 2017، ص 55؛ محمد باهي أبو يونس، النقد القانوني لحرية الصحافة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1996، ص 20.

[75]- المرجع نفسه؛ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص 431.

التي تقضي بضمان حرية الصحافة بمختلف أشكالها المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية- تعطي طابعا مهنيا على هذه الحرية، من خلال النص على أنها تتضمن على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني،
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

تضفي المادة 54 من الدستور على حرية الصحافة حماية خاصة من خلال حظر خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية. وعدم إجازة توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي.

حرية الصحافة بالرغم من أهميتها في أي مجتمع متحضر وفي أي نظام رشيد، إلا أن إطلاق ممارستها دون أي قيد، من شأنه أن يخلق تنازع مع حقوق وحريات أخرى. لذلك نجد أن القانون يضبط ممارستها دستوريا وتشريعيا. فمن ناحية الدستور؛ تقضي المادة 54 منه بأنه: "لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم./ يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية". أما

لجهة الضوابط التشريعية، فبالاطلاع على القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[76]، نجد أن المادة الثانية منه ترسم قائمة من الحدود التي يجب أن تحترمها الممارسة الحرة للصحافة، فتنص بأن: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية،
- الدين الإسلامي وباقي الأديان،
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،
- متطلبات النظام العام،
- المصالح الاقتصادية للبلاد،
- مهام والتزامات الخدمة العمومية،
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،
- سرية التحقيق القضائي،
- الطابع التعددي للآراء والأفكار،
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

[76]- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام (ج ر ج ج د ش عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012).

7-حرية إنشاء الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية آلية جوهرية في قيام النظم الديمقراطية الحديثة نظرا لكونها وسيلة مشاركة شعبية وقناة تقييم للسياسات وطرح بدائلها، بالإضافة لكونها الهيكل المنظم لممارسة المعارضة. وبالتالي ينبغي أن تكون قوانين الدولة منفتحة على حرية تشكيل الأحزاب السياسية، بحيث تعمل فقط على تنظيم هذه الحرية بالشكل الذي يؤدي إلى الحفاظ عليها، وكل شرط يغالي فيه القانون في سبيل حماية النظام العام سوف ينعكس ذلك سلباً على حرية تشكيل الأحزاب السياسية، ويصبح شرطاً مقيدا بعدما كان شرطاً تنظيمياً[77].

وفقا للمادة 57 من الدستور فحق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. غير أن هذه الحرية على غرار كل الحريات العامة، لا بد أن تراعي قواعد التداخل بين الحريات والحقوق والتوازن بين الحرية والنظام العام في المجتمع. وبالنظر لحساسية التجربة الحزبية الجزائرية بداية التسعينيات وما ترتب عليها بعد ذلك. نجد أن الدستور تولى إلى حد بعيد رسم أبعاد هذه الحرية من خلال النص على قيودها من جهة وعلى ضمانات ممارستها من جهة أخرى. ففيما يتعلق بقيود حرية إنشاء الأحزاب السياسية تنص المادة 57 بأنه:

- لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس ديني أو لغويّ أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهويّ.

[77]- عبد الرحمن بن جيلالي، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، ص 301.

- لا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهويّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطي والجمهوريّ للدّولة.
- لا يجوز للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة.
- يحظَر على الأحزاب السّياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة.
- لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

أما فيما يتعلق بضمان ممارسة الحرية الحزبية، فنفس المادة تنص على القواعد الآتية:

- تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية.
- يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق.
- لا تحل الأحزاب السياسية إلاّ بمقتضى قرار قضائي.
- يحدد قانون عضوي كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب أن لا يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها.

إضافة إلى النص الدستوري، نجد أن المشرع قد نظم حرية إنشاء الأحزاب السياسية، بعدد من القيود تضمنتها خصوصا المادة 08 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[78]، حيث اعتبرت أنه لا يجوز تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة:

- للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية،

[78]- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية (ج ر ج ج د ش عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012).

- لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي،
- للوحدة والسيادة الوطنية،
- للحريات الأساسية،
- لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،
- لأمن التراب الوطني وسلامته.

تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.

8-حرية التجارة والاستثمار والمقاولة

يستلزم تعريف حرية التجارة والاستثمار والمقاولة تحليلا اصطلاحيا يتناول تعريف كل حرية على حدة. فبالنسبة "لحرية التجارة"، فتعرف بأنها حرية مباشرة الفرد للنشاطات التجارية والصناعية، ومن ثم تتطلب ألا تحول الدولة بين الأفراد وبين مزاولة النشاط التجاري أو الصناعي الذي يرغبون في مزاولته وألا ترغمهم على ممارسة نشاط تجاري أو صناعي معين. كما عرفت بحق الفرد في مباشرة العمل التجاري وكل الأنشطة المتفرعة عنها، مثل عقد الصفقات والعقود والقيام بالمبادلات، وتستثنى الأعمال الحرة الأخرى والمهن الفلاحية[79].

أما "حرية الاستثمار" فتفرض الاعتراف للمستثمر بحرية إنشاء المشروع الاستثماري والتحلل من كل القيود والعراقيل الإدارية التي قد تحول دون ذلك، الحرية في اختيار نوع النشاط الذي سيمارسه، حجم الأموال التي سيخصصها لهذا المشروع، حرية امتلاك وإدارة أكثر من مشروع في أكثر من نشاط، وتمتد

[79]- محمد عزت فاضل الطائي، حرية التجارة: دراسة دستورية مقارنة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 02، المجلد 23، 2017، ص 428.

حرية الاستثمار لحريته في إدارة المشروع والسيطرة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية له. وتظهر هذه الحرية من الناحية العملية من خلال التدخل المحدود للإدارة في موضوع إنشاء المشاريع الاستثمارية وتقديمها المساعدات الضرورية عند ذلك[80].

يأخذ مفهوم "حرية المقاولة" جانبين: الجانب الأول يتعلق بحرية التأسيس؛ حيث يمكن للجميع إنشاء شركة وبدء النشاط الاقتصادي الذي يختارونه. أما الجانب الثاني، فيتعلق بحرية النشاط؛ إذ يمكن لرائد الأعمال أن يدير أعماله على النحو الذي يراه مناسبا. تبدو حرية المقاولة أساسية في اقتصاد السوق، فهي تحمي قبل كل شيء رواد الأعمال وقدرتهم على تبني خيارات الإدارة والاستراتيجية والحوكمة التي يرونها مناسبة[81].

لم يحظى مبدأ حرية النشاط الاقتصادي في الجزائر بالاعتراف لفترة من الزمن، فلم يكن في الوسع تكريسه دستوريا بصفة صريحة قبل سنة 1996 كونه يتناقض مع مبادئ النظام الاشتراكي المعتمد غداة الاستقلال، والذي يقوم على مبدأين أساسيين هما: مبدأ الترخيص الإداري المسبق، ومبدأ احتكار ممارسة الأنشطة الاقتصادية الحيوية. غير أن الدستور الجزائري لسنة 1996 تدخل بصورة إيجابية ونص على حرية النشاط الاقتصادي بموجب المادة 37 منه، التي نصت بأن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون". سنة 2016 تم إدخال تغيير على هذه الحرية بمناسبة تعديل

[80]– مليكة أوباية، حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 17، 2022، ص 345.

[81] - Victor Audubert, La liberté d'entreprendre et le Conseil constitutionnel : un principe réellement tout puissant?, Revue des droits de l'homme - N° 18- 2020, URL: https://journals.openedition.org/revdh/9921

دستوري، حيث جاء في نص المادة 43 التي عوضت المادة 37 وأصبح النص كالتالي: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون". من خلال هذا التعديل نلاحظ أن المشرع الجزائري أبقى على حرية التجارة، واستبدل حرية الصناعة بحرية الاستثمار من جهة، ومن جهة أخرى استبدل مصطلح مضمونة بمصطلح معترف بها الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول وجود فرق بين الاعتراف بهذه الحرية وضمانها؟ بالنسبة للاستبدال الأول (حرية الاستثمار) يعتبر تعديلا إيجابيا نظرا للتداخل الكبير بين التجارة والصناعة خاصة الصناعة التحويلية وهو ما يستشف من نصوص القانون التجاري 2، 3، 4 المتضمنة الأعمال التجارية، حيث يعتبر صاحب المصنع تاجرا ويخضع لأحكام القانون التجاري. لم يبق الحال على ما هو عليه مطوّلا، فصدر تعديل جديد على الدستور سنة 2020 تضمن أيضا تغيير بشأن الاعتراف بمبدأ حرية النشاط الاقتصادي حيث عوضت المادة 61 منه المادة 43 وأصبح النص كالتالي: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون". من خلال تحليل هذا النص الأخير نلاحظ أن الدستور الجزائري نص على حرية النشاط الاقتصادي بصورة مطلقة، فكل شخص تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة يمكن له مزاولة النشاط الذي يرغب فيه بكل حرية[82].

مع ذلك تفرض مقتضيات حماية النظام العام تقييد المشرع ممارسة عدد من الأنشطة بشروط وإجراءات معينة، فنجد أنشطة ممنوعة أو خاضعة لتنظيم مشدد (كأنشطة: الأسلحة والذخائر، المواد المتفجرة، المخدرات، النشر المخل بالآداب العامة، الأنشطة المنجمية، المحروقات، التجارة الخارجية والمصرفية، القمار والرهان) وأنشطة خاضعة لاعتماد مسبق أو لرخصة إدارية مسبقة (كإنتاج المواد

[82]- بوعجاجة منال وجزيري مروة، حدود ممارسة النشاط الاقتصادي في الجزائر، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، العدد 02، المجلد 02، 2022، ص ص 09-11.

السامة أو مواد التجميل والتنظيف البدني المنتوجات الصيدلانية، الأدوية البيطرية، تقديم الخدمات نقل الأشخاص و/ أو البضائع التأمينات الفندقة والسياحة والأسفار مخابر تحليل النوعية، بيع المشروبات، تعليم السياقة، استغلال قاعات اللعب، خدمات الوساطة)[83].

9- حرية العمل النقابي

الحرية النقابية من الحريات العامة وتتميز عن سائر الحريات الأخرى من حيث انحصار ممارستها في إطار غاية محددة، وهي الدفاع عن المصالح المهنية للأشخاص الذين تمثلهم النقابة تكريسا لمبدأ الاختصاص النقابي والتي تجعل من الحرية النقابية حرية فردية وجماعية في نفس الوقت. تتمثل الحرية النقابية كحرية فردية، في بعدها الإيجابي، في حرية الفرد في الانتماء للنقابة وفي اختيار المنظمة النقابية التي يريد الانتماء إليها. وتعني في بعدها السلبي حرية الفرد في عدم الانتماء للنقابة وحريته في الانسحاب منها متى شاء. أما الحرية النقابية في بعدها الجماعي فتتضمن أساسا حرية تكوين النقابات مما يفترض التعددية النقابية وحرية تسيير النقابات وإدارتها بصفة مستقلة[84].

وفقا للبند الرابع للمادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. كما نصت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق نقابات العمال في العمل بحرية دون الخضوع لأي قيود سوى تلك التي ينص عليها القانون، والتي تعتبر ضرورية للنظام العام ولحماية حقوق وحريات الآخرين، كما أكدت الاتفاقية

[83]- عجابي عماد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع – ديسمبر 2014، ص ص 268-269.

[84]- عامر عباس، الحرية النقابية في الجزائر، مجلة جامعة وهران 2، المجلد 03ن العدد 01، (2018)، ص ص 27-29.

الدولية للحقوق المدنية والسياسية على حق كل شخص في حرية الاجتماع مع الآخرين والحق في تكوين نقابات العمال والانضمام إليها لحماية مصالحه. اعترفت الاتفاقية الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم بحق العمال في إنشاء والانضمام لأي هيئة نقابية يختارونها، وعلى الدولة ضمان ممارسة هذا الحق بحرية مكرسة بذلك مبدأ الحرية سواء من حيث الإنشاء والانضمام أو من حيث مبدأ التعدد النقابي[85].

على المستوى الوطني، أقر الدستور الحرية النقابية بموجب المادة 69 منه، حيث اعتبر أن الحق النقابي مضمون، ويمارس بكل حرية في إطار القانون. تولى المشرع النص على الحرية النقابية بموجب القانون رقم 23-02 المتعلق بممارسة الحق النقابي[86]، حيث جاء في مادته الخامسة أن ممارسة الحق النقابي معترف بها للعمال والمستخدمين في كل مؤسسات القطاع الاقتصادي والمؤسسات والإدارات العمومية وكذا في كل هيئة مهما كان قانونها الأساسي.

الحرية النقابية بالرغم من تكريسها دستوريا وتشريعيا، إلا أنها ليست مطلقة كدأب القانون مع كل الحريات العامة، فلا بد أن تمارس بهدف إقامة توازن إيجابي بين العمال وأرباب العمل، وليس الإخلال بالنظام العام، فوفقا للفقرة الثانية من المادة 05 المشار إليها أعلاه يمنع تأسيس المنظمة النقابية على أساس اعتبارات تمس بالوحدة الوطنية والقيم والثوابت الوطنية والأحكام المنصوص عليها في الدستور. ومن بين القيود المفروضة على ممارسة الحرية النقابية أيضا تلك المتعلقة بمسألة التمويل الأجنبي، فوفقا للمادة 49 من

[85]- بخدة مهدي، الحماية القانونية للعمل النقابي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 06، العدد 02 (2021)، ص ص 328-329.

[86]- القانون رقم 23-02 المؤرخ في 2023/04/05، يتعلق بممارسة الحق النقابي. (ج ر ج ج د ش عدد 29، المؤرخة في 2023/05/02).

القانون 23-02؛ يقع على المنظمة النقابية عدم قبول الهبات والوصايا الواردة من تنظيمات نقابية أو هيئات أجنبية أو الوطنية إلا بعد موافقة السلطة الإدارية المختصة التي تتحقق من مصدرها ومبلغها ومطابقتها مع الأهداف المحددة في القانون الأساسي للتنظيم النقابي، والالتزامات التي يمكن أن تفرض عليها. إلى جانب تقييد الاستفادة من التمويل الأجنبي؛ يقيد القانون أيضا النقابات في استعمال وسيلة الإضراب في عدم الاخلال بالمبادئ المتعلقة باستمرارية المرفق العمومي وحماية أمن الأشخاص والممتلكات (المادة 88). كما يمنع القانون ارتباط المنظمات النقابية هيكليا أو وظيفيا بأحزاب سياسية (المادة 12).

10-حرية الإبداع الفكري

الإبداع تعبير يستخدم للدلالة على العمليات العقلية التي تؤدي إلى حلول أو أفكار أو أشكال فنية أو نظريات أو إنتاجات فريدة أو جديدة. وتشمل العملية الإبداعية كل ما يوظفه عقل المبدع من أجل الوصول بأفكاره إلى ما يراه إبداعا أو فكرة أو إنتاجا مفيدا يحقق المنفعة وله قيمة، وإن خرج على ذلك فقد أصبح جهدا ذهنيا وفكريا ضائعا، فالإبداع يعمل على تنمية القدرة الفكرية، وتطويرها، وسقل الموهبة ويؤدي إلى الاكتشاف أساليب وأنماط التفكير والتعلم[87].

ليس من المبالغة اعتبار الحرية أهم شروط الإبداع والابتكار، ويمثل الإبداع الفكري عامل التطور والتكيف الأكثر جوهرية للمجتمعات. فتقييد حرية الإبداع الفكري إنما هو في الحقيقة تقييد لقدرة المجتمع على التطور ومواجهة التحديات التي يصادفها. بناء على ذلك نجد أن الدستور الجزائري لطالما حفظ لهذه

[87]- شنة سليم، المبدع بين هاجس الحرية وهامشية الابداع، مجلة قضايا معرفية، المجلد 01، العدد 04 (2020)، ص 45.

الحرية مكانة أساسية منذ دستور سنة 1976، والذي قضت مادته 54 بأن: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون". ليتم تكريس هذه الحرية في دستور سنة 1989 بموجب المادة 36 منه، إذ قضت بأن: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن". وهي نفس الصياغة التي أتت بها المادة 38 من دستور سنة 1996، قبل التعديل الذي طرأ عليه سنة 2020 حيث أصبح النص على حرية الإبداع الفكري، فجاء في المادة 74 منه بأن: "حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة".

حرية الابداع باعتبارها حرية عامة يمكن ممارستها في الفضاء العام المادي أو غير المادي للمجتمع، فلا يمكن اعتبارها حرية مطلقة دون أية حدود. حدود؛ تولى المؤسس الدستوري وضعها بموجب الفقرة الثانية من المادة 74، والتي نصت بأنه: "لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية".

11-الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي

تنص الفقرة الأولى من المادة 75 من الدستور على أن: "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة". بناء على ذلك، فإن الدستور يميز بين كل من: الحريات الأكاديمية من جهة، وحرية البحث العلمي من جهة أخرى. وهو ما سنفصل فيه على الترتيب فيما يلي.

أ- الحريات الأكاديمية

تعني الحرية الأكاديمية؛ حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي، فرديا أو جماعيا، في متابعة المعرفة، وتطويرها، وتحويلها، من خلال البحث، والدراسة، والمناقشة، والتوثيق، والإنتاج، والتدريس، وإلقاء

المحاضرات، والكتابة. وتغطي عبارة المجتمع الأكاديمي جميع أولئك الأشخاص الذين يقومون بالتدريس والدراسة والبحث والعمل في مؤسسة للتعليم العالي[88].

يعكس مفهوم الحرية الأكاديمية إرث تاريخي للمكاسب المتصلة بحريات وحقوق الإنسان عموما وبالمجتمع الأكاديمي بالخصوص. فإذا عدنا إلى العصور الوسطى نجد أن المؤسسات الجامعية في أوروبا نجحت بعد صراع طويل أن تنتزع من السلطات الدينية والسياسية نوعا من الاعتراف لها بحق التسيير الذاتي. فقد أصبح للمجتمع الأكاديمي، تبعا لذلك، مجلس إدارة لتنظيم المؤسسة الأكاديمية ذاتيا. ليتسع بعد ذلك مفهوم الحرية الأكاديمية، خلال القرن السادس عشر، من استقلالية المؤسسة الأكاديمية إلى حرية أعضائها من هيئة تدريس وطلبة. وهو ما اعترفت به جامعة لايدن في هولندا سنة 1575. ومع نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، أسهمت الجامعات الألمانية في إضافة بعد أساسي للحرية الأكاديمية، يتصل بأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الألمانية تجلّى في ضمان حرية تعلّم المعرفة والبحث والتعبير عنها ونشرها وحرية التعليم أي اختيار المدرس الأكاديمي للأساليب التي يعتبرها الأنسب للتدريس والبحث لطلبته دون أي تدخل أو تأثير من أي جهة كانت. وتعتبر الجامعات الألمانية (وخاصة جامعة غوتنجن) أولى الجامعات التي تبنت مفهوما أشمل للحرية الأكاديمية يجمع بين المؤسسة الجامعية

[88]- علي الشخيبي وشاكر فتحي، الحرية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة العربية، المجلة العربية للتربية. مجلد. 34 (2015)، ص 57

(استقلاليتها) والمجتمع الأكاديمي (هيئة التدريس والطلبة) والممارسة المهنية (الأمانة العلمية والموضوعية في التحكيم العلمي للمعرفة والانتداب) وجانب الحقوق (حرية الفكر والتعبير والاختلاف...)[89].

ب- حرية البحث العلمي

بالرغم من شمول الحرية الأكاديمية لحرية البحث العلمي غالبا، إلا أن هذه الأخيرة قد تخرج عنها أحيانا لما تمارس من طرف باحثين أو هيئات بحثية غير أكاديمية (كالمخابر الخاصة، الشركات التجارية، أو المنظمات الخاصة). ويمكن تعريف حرية البحث العلمي على أنها حرية إجراء تحقيق منهجي في المواد والمصادر ودراستها من أجل إثبات الحقائق والتوصل إلى استنتاجات. أو هي الحصول على المعرفة الإنسانية ونقلها من خلال حرية اختيار السؤال والطريقة والتنفيذ[90]. فللباحث بذلك كامل الحرية في جميع مراحل بحثه، التي تبدأ من مرحلة التفكير إلى التنفيذ حتى مرحلة الإعلان، مما يجعل من حرية البحث العلمي حقا شخصيا لا يخضع لأي تحفظ قانوني يعطي للباحث أحقية الدفاع عن مشروعه البحثي ضد أي تدخل كان[91].

هناك[92] من يعطي لحرية البحث العلمي نطاقا أوسع لتشمل مستويات ثلاثة:

---

[89]- شهاب اليحياوي، الحرية الأكاديمية: التابوهات والإكراهات في المجتمع الأكاديمي التونسي، شؤون اجتماعية، العدد 139. 2018، ص ص 134-135.

[90]- عمام مكي، حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس، 2022/2021، ص 102.

[91]- عمام مكي، المرجع السابق، ص 103.

[92]- المرجع نفسه، ص 104-105.

- **المستوى الأول هو الفرد أو الباحث نفسه،** والمتمثل في حرية الباحث الفردي بما يضمن له حرية الاختيار والاستقصاء وطرح الأسئلة، وحق التواصل والتنقل وحرية نشر النتائج.

- **والمستوى الثاني هو العمل الجماعي الذي يتطلبه البحث،** والذي يقودنا لبعد أوسع حيث يصبح لحرية البحث العلمي الفردية بعدا جماعيا خاصا بأعضاء هيئة البحث العلمي ككل، هذه الحرية الجماعية تتطلب أن يساهم الباحثون بشكل كبير ومؤثر في إدارة الأمور العلمية المشتركة بينهم، والتي تشكل أساسا لتطوير مجال أبحاثهم، بما في ذلك اختيار رؤسائهم، والتنظيم الذي يحكم عملهم، وتخصيص الموارد، والتقييمات المهنية، والتوظيف.

- **أما المستوى الثالث فيخص مؤسسة أو هيئة البحث،** وتشمل التحرر من التدخل الخارجي، أي خارج هيئة البحث، ولكن أيضا الحرية في مواجهة السلطات القائمة على إدارة مؤسسة البحث، للحماية من التهديدات الداخلية التي قد تطال الباحثين، وتشمل هذه التهديدات الداخلية كل أشكال الضغوط والبيروقراطية الإدارية التي قد تعيق عمل الباحث. كما يشمل هذا المستوى كذلك حرية الاتصال الخارجي بالباحثين من خارج المؤسسة البحثية وحتى الدولة التي تنتمي لها.

الدرس السابع

التنظيم القانوني للحريات العامة

كما أشرنا إلى ذلك في عدة مناسبات؛ الحرية العامة لا يمكن أن تكون مطلقة ويجب أن تخضع للتنظيم، ذلك أن الصراع بين السلطة والحرية مرده في الغالب؛ الصراع بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد. فبينما تسعى الدولة إلى بسط النظام؛ يسعى الفرد إلى أن يكون حرا، فنشأ الصراع بينهما. وحل هذا الصراع لا يكون إلا بإيجاد توازن بينهما بحيث لا تطغى الحرية على النظام فتنتشر الفوضى، ولا يطغى حفظ النظام على الحرية فتسود الدكتاتورية. والقاعدة العامة المستقر عليها، أن الحرية العامة لا يمكن تنظيمها أو تقييدها إلا بتشريع يصدر عن السلطة التشريعية، فضلا عن القيود الموجودة في الدستور نفسه أو بناء عليه، ومع ذلك يبقى دور الإدارة فاعلا في هذا المجال، إذ أنه حتى في حالة النص في القانون على عدم جواز مخالفة حرية معينة للأخلاق العامة في المجتمع فإن الإدارة هي من تحدد أيا من الأفعال يعد مخالفا للأخلاق العامة وأيا منها لا يعد كذلك. ويبدو أن الأثر الأكثر أهمية لسلطة الإدارة هذه أنها هي التي تحدد المقصود بالأخلاق العامة وتباشر تحت غطائها تنظيم الحريات العامة أو تقييدها، مع وجوب الإشارة هنا إلى أن هذه السلطة غير مطلقة لخضوعها لرقابة القضاء. نستنتج مما سبق أن أساليب التنظيم القانون للحرية العامة ليست واحدة، فقد تكون عن طريق الدستور أو التشريع، كما قد تكون عن طريق قرارات الإدارة أيضا[93].

[93]- نجيب شكر محمود، سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأرها في الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، بغداد، 2006، ص 162.

أولا- التنظيم الدستوري للحريات العامة

يمثل التنظيم الدستوري للحريات العامة توجها عالميا ينبع من اعتباره القانون الأسمى، وبذلك هو الوسيلة الأكثر كفاءة لضمانها ضد تجاوزات السلطة التشريعية والتنفيذية. كما ترتبط مسألة النص الدستوري على الحريات بمفهوم معين لدولة القانون، فهي الدولة التي تلتزم بحقوق الإنسان الأمر الذي يتطلب تضمينها في قوانين الدولة. لسنا هنا بصدد دولة الحق بالمفهوم الشكلي؛ تلك الدولة التي تخضع لنظام الحق ويهيمن عليها تدرج القواعد القانونية التي يضمن احترامها بواسطة قضاء مستقل، بل إننا أمام مفهوم جوهري لدولة الحق يشمل هذا المفهوم المادي ويتجاوزه في آن واحد، فقوام دولة الحق يتضمن احترام الحقوق الأساسية وتدرج القوانين يصبح من مكونات دولة الحق الجوهرية؛ ذلك أن تدرج القوانين ليس هدفا في حد ذاته ولكنه وسيلة لحماية الحريات. وفقا لهذا المعنى، لا تعتبر ضمان الحريات العامة نتيجة حتمية لدسترتها، فحتى تكون لها قيمة قانونية وفعلية وحتى يكتسي سموها بالنسبة للقواعد القانونية الأخرى التي توجد في مرتبة أدنى منها يجب – أولا – أن يتم النص عليها في دستور مكتوب وصلب، ذلك أن الدستور يفرض على المشرع وكذا على السلطة التنفيذية. ويجب ثانيا، أن ينص الدستور بصفة صريحة على الرقابة القضائية ضد انتهاكها ويتعلق الأمر هنا أساساً بمراقبة دستورية القوانين[94].

مع ذلك يثبت الواقع العملي أن التنظيم الدستوري للحريات العامة يختلف من وثيقة إلى أخرى بحسب نظرة الشعوب إلى هذه الوثيقة وقيمتها الدستورية والقانونية في نظر واضعيها فقد يأتي الاعتراف بالحريات العامة في ديباجة او مقدمة الدستور أو وثيقة إعلانه، وذلك في الدول التي ترى في هذه الديباجة

[94]- رقية المصدق، المرجع السابق، ص ص 75-84.

أو تلك المقدمة أو وثيقة الإعلان ما يضفى على هذه الحريات القدسية والحصانة التي تليق بها. وقد يأتي هذا الاعتراف في متن الوثيقة الدستورية، وقد تدمج بعض الوثائق الدستورية النص على الحريات في ديباجتها وفي متنها، كل ذلك وفقا للتفصيل الآتي:

1-النص على الحريات العامة في ديباجه الدساتير

تحرص معظم الدساتير المعاصرة على أن تتضمن في مستهلها ديباجة أو مقدمة أو وثيقة إعلان تتناول بالتحديد المبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع والفلسفة التي تحدد صورة المذهب الاجتماعي في الدولة، وبصفة أساسية ما يحرص عليه الشعب من حقوق وحريات ضمن ضميره الجمعي. ولقد احتوى الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 على مقدمة أوضحت تمسك الشعب الفرنسي بصفة رسمية بحقوق الإنسان التي تضمنها إعلان الحقوق الفرنسي الصادر سنة 1789 مؤيدة ومكملة بديباجة دستور 1946 التي كانت تعلن أيضاً تمسكها بتلك الحقوق. وشمل الدستور المصري الصادر سنة 1971 وثيقة إعلان تضمنت المبادئ التي تنص عليها مقدمات الدساتير عادة، ولقد تضمنت هذه الوثيقة أهداف النظام السياسي الذي بينه الدستور، كما نصت على برامج عامة تعمل سلطات الدولة على تحقيقها وهذا ما نص عليه دستور 2013 بعد التعديل[95].

تضمنت ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 عبارات واضحة الدلالة على ضمان الحقوق والحريات العامة الفردية فقد جاء فيها : "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات العامة الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة

[95]- محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 102.

السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده". وجاء فيه أيضا: "إن الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية، وبلاد متوسطية وإفريقية تعتز بإشعاع ثورتها، ثورة أول نوفمبر، ويشرفها الاحترام الذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كل القضايا العادلة في العالم، وفخر الشعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليات، وتمسكه العريق بالحرية، والعدالة الاجتماعية، تمثل كلها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية، وبناة المجتمع الحر"[96].

شمل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020 ديباجته وأعطى لقيمة الحرية فيه مكانة بارزة، فلقد استهلت الديباجة بعبارة: "الشعب الجزائري شعب حرّ، ومصمم على البقاء حرا". واستطرد: "فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرّية، وأرض العزة والكرامة. لقد عرفت الجزائر في أعزّ اللحظات الحاسمة التي عاشها حوض البحر الأبيض المتوسط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النوميدي، والفتح الإسلامي، حتى الحروب التحريرية من الاستعمار، روادا للحرّية والوحدة والرّقي، وبناة دول ديمقراطيّة مزدهرة، طوال فترات المجد والسلام. وكان أول نوفمبر 1954 وبيانه المؤسس نقطتا تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها وقيمها، والمكوّنات الأساسية لهويّتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، التي تعمل الدولة دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها، وتمتد جذور نضالها

[96]- إسماعيل جابوربي، القيمة القانونية لأساليب تنظيم الحقوق والحريات العامة في التعديل الدستوري لسنة 2016، دفاتر السياسة والقانون، المجلد، 13، العدد 10، 2021، ص 114.

اليوم في شتى الميادين في ماضي أمتها المجيد. لقد تجند الشعب الجزائري وتوحد في ظل الحركة الوطنية، ثم انضوى تحت لواء جبهة التحرير الوطني التاريخية، وقدّم تضحيات جساما من أجل أن يتكفّل بمصيره الجماعي في كنف الحرّية والهوية الثقافية الوطنية المستعادتين، ويشيد مؤسساته الدستورية الشعبية الأصيلة. وقد توّج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التحريرية الشعبية بالاستقلال، وشيد دولة عصرية كاملة السيادة" .

2-النص على الحريات العامة في إعلانات الحقوق

بالرغم من اعتبار الوثيقة الدستورية المصدر الأساسي للقاعدة الدستورية في البلاد ذات الدساتير المكتوبة، إلا أنه قد توجد إلى جوار هذه الوثيقة مبادئ عامة تعلن في وثيقة أخرى توضح فيها الدولة فلسفة المجتمع والأسس التي يجب أن تقوم عليها ، وهي ما تسمى بإعلانات الحقوق وتمثل هذه الإعلانات أول تأكيد للحرية في مواجهة سلطات الدولة ومن أقوى ضمانات حماية حقوق وحريات الأفراد ، لذا فلقد أصبح تقليدا راسخا أن تودع الحريات ذات الأهمية القصوى في هذه الإعلانات. ومن أهم وأشهر إعلانات الحقوق والتي تمثل المصدر التاريخي للتنظيم الدستوري المعاصر لحقوق الإنسان وحرياته إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1781 في فرنسا ، والذي أكد على حقوق الأفراد وحرياتهم في كافة المجالات حيث تضمن مجموعة رائعة من الحقوق والحريات الأساسية لكل إنسان، وقد أكدت مقدمة هذا الإعلان أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية خالدة ومقدسة، كما أكد في مادتيه الأولى والثانية أن الناس يولدون ويظلون متساوون في الحقوق، وأن هدف كل مجتمع سياسي هو صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة وهي الحرية والملكية والحق في الأمن ومقاومة الطغيان. ولقد تضمنت جميع الدساتير

الفرنسية التي صدرت بعد ذلك – في مقدمتها وفي صلبها – النص على الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان. ولقد احتدم الخلاف الفقهي في كل من فرنسا ومصر حول القيمة القانونية للمبادئ التي تتضمنها إعلانات الحقوق ومقدمة وديباجة الدساتير ووثائق إعلانها، وتتراوح الآراء المختلفة حول هذا الموضوع بين الاعتراف لهذه المقدمات والإعلانات بقيمة أعلى من قيمة الدستور وبين عدم الاعتراف لها بأية قيمة قانونية، مع وجود أراء عديدة في وسط الطريق بين هذين الرأيين المتطرفين، ونرى أنه يخرج عن نطاق دراستنا التصدي لهذه الخلافات الفقهية الطويلة[97].

3- الاعتراف بالحريات العامة في متن الدساتير

فضلا عن إقرار الحريات العامة في ديباجات الدساتير أو في إعلانات أساسية؛ يمكن تدوين الحقوق والحريات العامة في متن وثيقة الدستور. فتصبح مواد الدستور تقييد عمل السلطات كما تحدد الحقوق والحريات العامة ودور الدولة في النص عليها وضمانها وحمايتها، ويكون المقصد من تدوين الحقوق و الحريات في قواعد الدستور هو إثبات وجود الحقوق والحريات العامة في نظام الدولة وتمكين المواطن من المطالبة بها، وإضفاء مزيد من الاحترام عليها، كما يضفي عليها ذلك سموا على غيرها من القواعد القانونية الأخرى، وحيث أن الحقوق والحريات العامة تعد من أسمى القيم التي لها ارتباط مباشر بشخص الإنسان، فقد ترتب على ذلك أن يكون موضعها في متن وثيقة الدستور. وقد استقرت العديد من الآراء على أن وجوب تنظيم الحقوق والحريات العامة عن طريق النصوص الدستورية، وذلك للحيلولة دون أن يترك للمشرع العادي حرية مطلقة لتنظيمها، بحيث تصبح الحقوق والحريات العامة خاضعة لسلطة تقديره، ومن ثم فكلما كان الدستور

[97]- محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص 103.

شاملا لتنظيم الحقوق والحريات العامة، كلما كان ذلك مدعاة لحماية الحقوق والحريات العامة واستقرارها ، إلا أن ذلك لا يقف مانعا بأي حال من الأحوال من تنظيم بعض الحقوق والحريات العامة من قبل المشرع العادي تنظيما عمليا ، بالشكل الذي يساير واقع الحياة وتطورها . ذلك أن هنالك من الحقوق والحريات العامة التي يتعذر وضعها موضع التنفيذ بموجب النصوص الدستورية فقط، من دون تدخل المشرع العادي، ومن ثم فقد عمدت العديد من الدساتير إلى منح المشرع العادي صلاحية تنظيمها ، بشرط ألا يترتب على ذلك مخالفة المبادئ الأساسية التي تضفي الحماية القانونية للحريات العامة، والوارد النص عليها في الدستور[98] .

ويمكن التمييز بين أسلوبين مختلفين من أساليب تقرير الحريات دستورياً :

- **الأسلوب الأول:** أن ينص الدستور على الحريات وحقوق عامة مطلقة لا تقبل التقييد أو التنظيم، وهذه الطائفة تمثل مجموع الحريات والحقوق الأساسية، كحرية العقيدة، وحظر إبعاد المواطن عن وطنه، فهي بذلك حريات من طبيعتها الإطلاق وعدم التقييد ، وبالتالي فهي لا تخضع للتدخل التشريعي لتنظيمها ، وبالتالي فلو أصدر المشرع تشريعاً ينظم إبعاد مواطن، أو يجيز التضييق على حرية عقيدته لاعتبارات النظام العام كان هذا التشريع باطلا لمخالفته الدستور. فهي بذلك حريات مطلقة تمثل في ذاتها منعه تستعصي على التقييد سواء من المشرع أو من أي سلطة أخرى ومنها سلطات الضبط الإداري.

مثال التقرير الدستوري للحريات وفقا لهذا الأسلوب ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 52 من الدستور بأن: "حرية التعبير مضمونة" ، دون ذكر أية قيود عليها ، ودون إناطة مسألة تقييدها "بصفة

[98]- إسماعيل جابوربي، المرجع السابق، ص ص 114-115.

مباشرة" إلى أية سلطة أخرى. أو ما نصت عليه المادة 75 بأن: "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة".

- **الأسلوب الثاني:** أن ينص الدستور على بعض الحريات ويكل أمر تنظيمها إلى القانون، وفي هذه الحالة فإن إجماع الفقه المعاصر على أنه يجب أن يكون هذا التنظيم في ضوء أحكام الدستور، لأن وضع تلك الحريات في الدستور له قيمة قانونية محددة، إذا به ترتفع هذه الحريات إلى مرتبطة النصوص الدستورية الملزمة، فتعد بذلك قيدا على سلطة المشرع العادي[99].

مثال تطبيق هذا الأسلوب في الدستور الجزائري في حالة ترك مجال التقييد للمشرع، ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 51، بأن: "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون". كما يحدث أن تنص المادة الدستورية على حدود التقييد التشريعي للحرية، فلا يجوز تجاوزها لأسباب أو لحالات أخرى من طرف المشرع، على نحو ما نصت عليه المادة 74 من الدستور بأن: "حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة./ لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية". أو ما نصت عليه المادة 70 من الدستور بأن: "الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون"، لتنص الفقرة الموالية على أنه: "يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميدان الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للأمة".

[99]- محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص 106.

ثانيا- التنظيم التشريعي للحريات العامة

إذا كان الأصل أن الحريات العامة تجد مكانها الطبيعي في صلب الدساتير، فإن الاعتبارات القانونية والعملية قد تحول دون أن تتسع نصوص الدساتير لتفصيلات تنظيم ممارسة تلك الحريات، ولذلك يعهد الدستور للقانون بهذه المهمة كقاعدة عامة، مع رسم حدود معينة لها منعا لانحرافها. وهو ما سيكون محلا للتفصيل الآتي:

1- مكانة التشريع في تنظيم الحقوق والحريات العامة

يمثل تنظيم الحريات العامة، أحد أبرز المجالات المحجوزة لاختصاص التشريع وفقا للمادة 139 من الدستور، حيث تقضي بأن: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: 1) حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين، ".

يمثل التشريع إذا الإطار القانوني المفصل لنظام الحريات العامة. فتحديد مجال ممارسة الحريات العامة من اختصاص المشرع الذي يسن نظامها القانوني ومن واجبه تنظيم الحريات العامة تنظيما واضحا ضمانة لها، وفقا لخصوصية الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي للمجتمع السائد فيه. عندما يتدخل المشرع لتحديد الحريات العامة لا يعمل على تضييقها والانتقاص منها، وإنما يقدم للمواطن الوسائل والأسس القانونية التي تساعده على الدفاع عما لديه من حريات وحقوق في حالة وقوع اعتداءات عليها. فالحريات عندما يحددها المشرع تضع على عاتق الإدارة الالتزامات الإيجابية وذلك بتدخلها لحمايتها عن طريق سلطات الضبط الإداري، إلا أنه لا يجوز للإدارة أن تعتدي على الحريات العامة بقرارات فردية أو

لائحية. تعرف هذه العملية مصطلح "الضبط التشريعي" الذي يعبر عن سلطة الدولة في تقييد الحريات وتنظيمها بقواعد تشريعية. تعتبر مجموعة القوانين التشريعية المتصلة بالحريات العامة مصدرا من مصادر النظام القانوني للحريات العامة في مختلف فروع القانون العام أو الخاص؛ سواء كانت هذه القواعد القانونية المتعلقة بالحريات موجودة في القانون المدني، التجاري، الأحوال الشخصية، القانون الجنائي أو النظام القضائي. والقانون لا يخلق ولا يعدل ولا ينشئ الحريات العامة بل يقتصر على الكشف والإقرار والاعتراف بهذه الحريات العامة بإيجاد الظروف والشروط والطرق الشرعية لممارستها بصورة مشروعة وعقلانية ومنسجمة مع فكرة النظام العام في الدولة. والنصوص التشريعية تنفذ النصوص الدستورية وتتطابق معها في مضمونها وتكمل النصوص الدستورية وذلك بوضع بعض الإجراءات المنظمة لممارسة الأفراد لحرياتهم في المجتمع مع كفالة هده الحريات في حدودها المقررة دستوريا[100].

ترجع هذه الأهمية للقانون في مجال تنظيم الحريات إلى أسباب كثيرة يمكن إيجازها في الآتي[101]:

- يقتضي سن التشريعات إجراءات معينة، تنطوي بطبيعتها على ضمانات فعالة للحريات، فلا شك أن في استلزام صدور القيد على الحريات من سلطة معنية بعد اتباع إجراءات محددة ومرسومة مقدما في الدساتير يقلل من الافراط في فرض القيود على الحريات.

- يمكن أن تضمن الطبيعة القانونية للتشريع حماية الحريات من خلال خاصية العمومية التي تضفي على التشريع طابعا غير ذاتي يستبعد معها كل احتمال للتعسف طالما أن التشريع لا يواجه حالة شخصية بل

[100]- مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1999، ص ص 27-28.

[101]- محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص ص 112-114.

أنه مقرر قاعدة موضوعية. فالتشريع لا يواجه أشخاصا، بل هو ينشئ أو يعدل مراكز قانونية عامة، بمعنى أنها واحدة بالنسبة لجميع الأفراد الذين يوجدون في تلك المراكز، فضمانه العمومية تعني أن الحكم القانوني الذي تضمنته القاعدة التشريعية لا يخص حالة فردية قائمة ولا أفرادا معينين بذواتهم، بل هي حكم يوضع مقدما ليطبق على كل الحالات وعلى كل الأشخاص الذين يتوافر فيهم ما اشترطه المشرع.

- خضوع التشريع لمبدأ عدم الرجعية يضمن استقرارا عال نسبيا للحريات ويكفل حماية الحقوق المكتسبة.

- لا يعتبر التشريع في منأى عن الخضوع لمقتضيات مبدأ المشروعية، فالقوانين تخضع للرقابة على دستوريتها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحريات العامة.

2- حدود التنظيم التشريعي للحريات

الفكرة الأساسية التي تصدر عنها دولة القانون؛ أن الأصل في أية جماعة إنسانية هو الحرية، وأن القيد أمر عارض لا يجوز أن يفرض إلا لضرورة أو لتحقيق مصلحة حيوية. فالدولة الحديثة قد رجحت اعتبارات الحرية، لكن كثيراً من الفقهاء لم تفتهم اعتبارات تحقيق النظام في المجتمع، فهم قد أدركوا أن قيام المجتمع نفسه يتعارض مع التسليم بصفة مطلقة للحريات المعترف بها للأفراد ولذلك كان تنظيم الحرية في نظرها أمرا أساسيا. غير أن تقدير التنظيم يتوقف على التأكد من أن هذا التنظيم لا يتخذ ذريعة لإهدار الحرية أو انتقاصها، ومن هنا فلقد أثير التساؤل عن الحدود الفاصلة بين التنظيم المباح والانتقاص المحظور؟ وواقع الأمر أنه إذا ما فرض الدستور على المشرع قيودا معينة في تنظيمه للحرية فإنه يجب مراعاتها واحترامها وإلا عد القانون معيبا لمخالفته الدستور، وإذا لم يفرض الدستور على المشرع قيودا معينة، فإن المشرع لا يكون عليه من الناحية القانونية سوى قيد قانوني واحد هو عدم إلغاء أو سلب الحرية، فإذا

سلبها المشرع وهو في صدد تنظيمها، كان القانون مشوبا بعيب مخالفة الدستور، وعلى ذلك فعندما يخول الدستور للمشرع حق تنظيم حرية من الحريات، دون أن يفرض عليه التزام قيود معينة، فإن المشرع يمتلك سلطة واسعة في تنظيم الحرية وفي تقييدها، طالما أنه لا يهدم الحرية، وليس هناك حد للمدى الذي يبلغه المشرع في تقييده للحرية. وذلك نظرا لعدم وجود معيار موضوعي لتقدير خطورة هذا التقييد، ولأن فكرة مدى ضرورة التشريع هي من أخص مظاهر السلطة التقديرية التي يجب أن تستأثر بها السلطة التشريعية دون رقابة إلا من الرأي العام وحده[102].

بهدف التحقيق الأمثل لضبط سلطة التشريع في تنظيم الحريات، نجد أن الدستور الجزائري قد عمد لوضع قواعد عامة تسري على تنظيم كل الحقوق والحريات بما يضمن نسبيا عدم الانحراف في ممارسة السلطة التشريعية. حيث قام بموجب المادة 34 منه بإثبات سمو الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات على جميع السلطات بما فيها التشريعية، وحدد أسباب التقييد التي يمكن أن تطرأ على ممارستها، كما ألزم المشرع بمقتضيات الأمن القانوني في سنه للقوانين ذات الصلة. فبحسب المادة 34 فإنه: "تُلزِم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية.

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلاّ بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

[102]- محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص ص 117- 118

تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

ثالثا- التنظيم الإداري للحريات العامة

اختصاص الإدارة بالحفاظ على النظام العام، وتنازع هذا الأخير مع ممارسة بعض الحريات في الواقع أحيانا، أدى إلى اعتبار أن المبدأ الذي بمقتضاه يعتبر تنظيم ممارسة الحريات العامة مجالا محجوزا للمشرع ليس مبدأ مطلقا، وأن سعة التدخل الإداري في تنظيم وتقييد الحريات العامة تختلف باختلاف الظروف السائدة فيما إذا كانت عادية أو استثنائية، وفقا لما يلي من تفصيل.

1- التنظيم الإداري للحريات العامة في الظروف العادية

في الظروف العادية، تكون الحكومة ملزمة بالمحافظة على النظام العام فتصدر القرارات العامة والمجردة باسم الدولة وكذلك اللوائح الصادرة من السلطات المحلية. فإنه من الضروري أن تتمتع بسلطات تمكنها من الحيلولة دون الاضطراب. فإذا فرض المشرع شرط الإعلان لممارسة إحدى الحريات فعلى الإدارة أن تسهر على تطبيق نص القانون وتختص السلطات المحلية بتنظيم الحريات في نطاق المنطقة الداخلية في اختصاصها. وعدم تنظيم الحرية يؤدي إلى فوضى وهذه الفوضى تحول دون ممارسة الحرية، فعلى هذا الأساس فإن سلطات الإدارة العامة، عن طريق سلطة البوليس تتضمن التزاما قانونيا بالتصرف، غير أن هذا لا يعني سلب هيئات البوليس كل سلطة تقديرية فإذا لم يكن هناك ما يهدد النظام العام فإن سلطات

البوليس لها أن تقدر إذا كان هناك ما يدعو إلى اتخاذ إجراء معين. ويمكن أن يصدر الإجراء في صورة قرار عام، مجرد أو في صورة قرار فردي[103]، وفقا للتفصيل الآتي:

1- تنظيم النشاط

تنظيم النشاط؛ عبارة عن وسيلة تلجأ إليها الإدارة بإصدار نص يضع شروطا معينة يجب توافرها فيمن يرغب في ممارسة النشاط، فهذه اللائحة تلزم الأفراد بالتقيّد بالشروط والإجراءات المقررة فيها من أجل التمكن من مزاولة هذا النشاط والهدف دائما من وراء تقرير هذه الشروط حماية النظام العام بمكوناته المختلفة. فالحرية هنا تمارس ولكن وفقا لبعض الشروط المقررة من قبل الإدارة، لذلك نجد أن الحرية هي الأصل ولكن يوجد تنظيم لها[104]. ففي هذه الحالة لا تمنع الإدارة النشاط الفردي ولا تخضعه للإذن السابق أو للإخطار، وإنما تكتفي بوضع نظام محدد لممارسة النشاط. فمثلا تمنع الإدارة استخدام مكبرات الصوت أو إلقاء النفايات من النوافذ أو المرور من جهة اليسار، أو وقوف السيارات على الأرصفة، أو مرور سيارات ذات حمولة معينة في طرقات ضيقة، أو ناقلات ذات ارتفاع معين تحت الجسور. فالحريات هي الأصل، ولكن يتعين تنظيم الحرية بشكل يجعلها تتماشى مع النظام العام. لذلك يعتبر تدبير ضبط النشاط أرفق التدابير المعيارية للضبط الإداري؛ فالفرد يمارس حريته بدون أن يتقيد بأي قيد فإذا أساء استعمالها وجاوز حدودها سأله القانون الجنائي الحساب لاعتبار هذه المجاوزة جريمة في حق المجتمع؛ وكما

---

[103]- مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1999، ص ص 29-30.

[104]- بن علي أمحمد، مرفق الأمن بين النظام العام والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 94.

أنه قد يبدو هذا النظام قائما على الردع القاطع غير أن جانب التنظيم الوقائي في التنظيم واضح لأن الغرض من العقوبة في إجبار المهددين بها على أن يأخذوا احتياطاتهم الوقائية، هو من أجل تفادي الخطر؛ وبذلك يتوصل التنظيم عن طريق التهديد بالعقوبة إلى تفادي الإخلال بالنظام العام وذلك بإلزام المخاطبين بالأحكام؛ أما في حالة المخالفة فمعناه حق عليهم العقاب لأنهم تعمدوا إنشاء وضع يهدد النظام العام[105].

تتأرجح سلطة الضبط في تدخلها لتنظيم الأنشطة بين التضييق والتوسع، وهذا حسب أهمية النشاط وعلاقته بالنظام العام. فمثلما قد يكون التنظيم شامل ومعقد ويمس مختلف جوانب النشاط، فيحدد كلياته وجزئياته، فإنه قد لا يتعرض إلا للمسائل الأساسية في النشاط وهذا بهدف ضمان الحد الأدنى من الممارسة السليمة له[106]. وبالتالي فلا يمكن أن يصل تنظيم النشاط في مجال الضبط الإداري إلى حد "الحظر" الذي قد تلجأ له الإدارة حال رغبتها في منع الأشخاص من ممارسة نشاط معين. فهو وسيلة تستعملها سلطات الضبط بصفة استثنائية، حيث أن القضاء يعتبر المنع المطلق أمرا غير مشروع نظرا لكونه يعادل إلغاء الحرية، وهو ما يخرج عن اختصاصات سلطات الضبط الإداري[107].

2- الترخيص الإداري

يقتضي نظام الترخيص في الضبط الإداري أن تشترط اللائحة لممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على إذن سابق بذلك من السلطات المختصة. فهذا النظام يتواجد بين منع ممارسة الحرية وواجب الإخطار المسبق غير المقترن بوجوب انتظار ردّ الإدارة المخولة سلطة الضبط الإداري. فالأصل هنا، هو عدم

---

[105]- سليماني هندون، المرجع السابق، ص 130.

[106]- بن علي أحمد، المرجع السابق، ص 98.

[107]- حسام مرسي، المرجع السابق، ص 330.

ممارسة النشاط إلا بترخيص الجهة المختصة. فهو بذلك عمل وقائي أصيل، على اعتبار أن سلطة الضبط الإداري لها صلاحية منع وحظر ممارسة هذا النشاط إذا رأت أن الممارسة لا تستوفي الشروط المنصوص عليها قانونا، أو رأت أنها قد تمس بالنظام العام. وبالتالي ستُغلِّب مصلحة حفظ النظام العام على حق الأفراد في ممارسة حرياتهم[108].

يفرق بعض الفقهاء بين الترخيص والإذن المسبق[109]، ويطلقون لفظ "الترخيص" في الحالة التي يكون فيها ممارسة النشاط الفردي خاضعا للسلطة التقديرية للإدارة. وهنا يكون مركز طالب الترخيص ضعيفا إزاء سلطة الإدارة. بعكس الوضع الذي يكون مرهونا بتوفر شروط معينة في طالب الإجازة أو في النشاط المطلوب مزاولته فيها والذي يطلق عليه لفظ "الإذن المسبق". وهو يدل على معنى تقييد الإدارة عند منح الإذن أو رفضه. ولكن غالبية الفقهاء يرفضون هذه التفرقة ويعتبرون الإذن المسبق مهددا للحرية ومخلا بالمساواة لأن الإدارة تتخذه مطية للتمييز بين أصحاب المراكز المتماثلة، وقد يؤدي بها إلى خلق ثغرات تنفذ منها للتمييز بين الأفراد، حيث يأذنون لبعض الأفراد بمزاولة نشاط ما ولا يسمحون لغيرهم بمزاولته، رغم اتحاد مراكزهم[110].

يحتل نظام الترخيص مكانة وسطى بين الحظر والإباحة، لأنه غالبا ما تكون السلطة الإدارية مقيّدة بمنحه أو بمنعه، فإذا رفضت الإجازة تكون قد خالفت الأصل العام وهو إطلاق الحريات، وعليه يجب أن يكون الرفض مبنيا على سند قانوني وأسباب موضوعية. أما إذا تصورنا أن الإجازة مجرد استثناء من

[108]- بن علي أمحمد، المرجع السابق، ص 99.

[109]- عامر أحمد المختار، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، رسالة جامعية، جامعة بغداد، 1975، ص 162.

[110]- المرجع نفسه.

حظر عام، فإن سلطة الإدارة في هذه الحالة تكون سلطة تقديرية على أساس أن من يملك الحظر المطلق يملك التقييد[111].

يجدر لفت الانتباه هنا إلى أنه لا يجوز للائحة أن تشترط ضرورة الحصول على ترخيص سابق فيما يتعلق بممارسة الحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون. وعلى ذلك إذا نص الدستور أو القانون على ضمان حرية من الحريات دون أن يخضع النشاط المتعلق بهذه الحرية لنظام الترخيص، فإنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تفرض هذا النظام، وإلا كان تصرفها غير مشروع. أما إذا كانت الحريات لا يكفلها الدستور أو القانون، والتي يطلق عليها الحريات غير المعروفة أو المحددة وهي تتعلق في الغالب بغير الحريات الأساسية، فإن الإدارة تستطيع أن تفرض نظام الترخيص لممارسة هذا النوع من الحريات. ويجب على سلطة الضبط أن تفرض نظام الترخيص بطريقة موضوعية خالصة، بحيث تحدد الشروط والضوابط بطريقة عامة ومجردة، فيمنح لكل من تتوفر فيه الشروط بلا تمييز. كما يجب أن يكون استعمالها لهذه السلطة بالقدر الضروري، وإلا كان استعمالها غير مشروع ويخضع لرقابة القضاء[112].

خطورة السلطة التقديرية للإدارة على الحقوق في مجال الترخيص تكمن بصفة خاصة في تعسف الإدارة في تنظيم الترخيص وفي إصدار القرارات المتعلقة به. ولتقييد هذه السلطة لابد من إرساء ضمانتين متكاملتين: الضمانة الأولى تتمثل في العمومية، فهي خاصية أساسية من خصائص التدابير اللائحية. تمكن

[111]- عامر أحمد المختار، المرجع السابق، ص 163.

[112]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص ص 129-131.

من إقرار معايير ثابتة ومجردة في مواجهة الجميع. أما الضمانة الثانية، فتتمثل في المساواة الذي يحمي طالبي الترخيص والمستفيدين منه من تحيّز الإدارة.

3- الجزاءات الإدارية

الجزاءات الإدارية إجمالا، هي إجراءات وقيود تفرضها السلطة الإدارية على الأفراد أو المؤسسات دون تدخل القضاء نتيجة ما تم ارتكابه من اعتداء على مصلحة حماها المشرع بنص قانوني أو بتقدير من السلطة الإدارية نفسها. وتعرف كذلك بأنها جزاءات تقضي بها السلطات الإدارية في حال مخالفة القواعد التي تنظم نشاط الدولة تحقيقا لأغراضه المختلفة، وأن هذه الجزاءات قد تكون عامة توقع على أي شخص يخالف واجبا عاما، وقد تكون خاصة لا توقع إلا على أشخاص تربطهم بالإدارة علاقة خاصة مثل الجزاءات التأديبية. ويتميز الجزاء الإداري عن الجزاء القضائي في أن الأول توقعه الإدارة، أما الثاني فتصدره المحاكم، ويوقع على المذنبين[113].

هناك من يُميّز ضمن الجزاءات الإدارية؛ الجزاءات ذات الطبيعة الوقائية، ويدخلها ضمن التدابير الضبطية التي يراد بها حماية النظام العام. حيث أنها تهدف لعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد. ويعد بذلك الجزاء الإداري الوقائي تدبير تتخذه سلطة الضبط الإداري ضد من خالف حكم من الأحكام الموجبة لحماية النظام العام[114]. لكن بالمقابل، هناك من يخرج التدابير الضبطية عن الجزاءات الإدارية، على أساس الغاية والضمانات الاجرائية[115]. إلا أنه من الناحية العملية؛ "يجب أن تعتبر الجزاءات الإدارية الواقعة على

---

[113]- جلطي أعمر، المرجع السابق، ص 264

[114]- المرجع نفسه، ص 265.

[115]- يمكن في هذا الصدد الرجوع إلى كل من:

مخالفة قواعد الضبط الإداري، كأحد تدابير الوظيفة الضبطية طالما أنها تساهم بحزم في تحقيق النظام العام. فأي فعالية لقانون المرور إذا كانت مخالفة أحكامه لا تؤدي على الخصوص لفرض جزاءات إدارية، كسحب نقاط من رخصة السياقة"؟[116] الجزاء الإداري الوقائي قد يكون ماليا كالمصادرة، وقد يكون مقيدا للحرية كالاعتقال وإبعاد الأجانب، وقد يكون مهنيا كسحب الترخيص والإغلاق المؤقت للمنشأة[117]. وسمي جزاء، لأن فيه مساسا خطرا بحرية الفرد أو بماله أو بنشاطه. وهذا المعنى وإن اشترك فيه مع الجزاء القامع إلا أن الجزاء الإداري الوقائي ينطوي على أمر آخر هو منع مصدر التهديد الذي قد يصيب الغير. فصاحب المحل التجاري غير المطابق للشروط، يهدد الصحة العمومية ببيعه بعض المشروبات والأطعمة الفاسدة، مما يتطلب إيقاف نشاطه بإغلاق المحل[118].

2- التنظيم الإداري للحريات العامة في الظروف الاستثنائية

لا تسير الحياة في أي بلد من البلدان المعاصرة على وتيرة واحدة قوامها السلام والأمن والهدوء دائما، بل تطرأ عليها بين الحين والآخر ظروف وأزمات عنيفة سببها الأوبئة، الحروب، الثورات، أو الاضطرابات الداخلية، تجتاز خلالها أوقاتاً عصيبة تقصر معها التشريعات العادية عن مواجهة هذا الظرف الاستثنائي ويكون من المتعيّن معه الالتجاء إلى مواجهة الظرف الاستثنائي بإجراءات استثنائية أيضا تمكنها

- كنون بومدين، العقوبة الإدارية وضمانات مشروعيتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2011/2010، ص 28.

- عقون مهدي، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2014/2013، ص 16.

[116] - Pascale Gonod et al., op.cit., p. 34.

[117]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 155.

[118]- المرجع نفسه، ص ص 154-155.

من السيطرة على زمام الأمن في البلاد وتساعدها على المحافظة على كيانها وسلامتها. وتقوم هذه الإجراءات والتدابير الاستثنائية على أسس من شأنها أن تعطل إلى مدى بعيد الحريات العامة والضمانات التشريعية والقضائية المقررة دستوريا والموضوعة للأوقات العادية وأهم ما تتميز به هذه التدابير اتسامها بطابعي: السرعة والشدة في اتخاذ الإجراءات وتنفيذ الأحكام[119].

يفرض قيام حالة من حالات الظروف الاستثنائية ازدياد ودعم سلطات الإدارة في تقييد حريات الأفراد حسب الحالة المعلنة (طوارئ، حصار، حالة استثنائية، تعبئة عامة أو حرب)، حيث تخولها النصوص سلطات واسعة لمواجهة الأخطار المحيطة بالنظام العام. ففي حالة الحصار أو الطوارئ مثلا يمكن لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 97 من الدستور من اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، فقد خولت حالة الحصار المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1991/06/04 للسلطات العسكرية التي حلت محل سلطات الضبط الإداري المدنية اتخاذ إجراءات الاعتقال الإداري والإقامة الجبرية. ونظرا للخطورة البالغة على الحريات العامة، فإن الدستور يستلزم وفقا للمادة 97 منه ضرورة إصدار قانون عضوي يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار، خاصة من حيث بيان مدى واتساع سلطات الإدارة في هاتين الحالتين[120].

[119]- محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 45.

[120]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع - عنابة، 2013، ص 317.

الدرس الثامن

ضمانات حماية الحريات العامة

لا يكفي مجرد الإقرار القانوني -وإن سمى مصدره- لضمان حماية فعالة للحريات العامة، لاسيما وأنها تمارس في الكثير من الحالات في مواجهة السلطات الحكومية. ومن ثم وجب، تعضيد النص القانوني بضمانات مؤسساتية تحقق فحوى الحماية القانونية. من أجل ذلك، تم وضع آليات قضائية إداري ودستورية وأخرى إدارية تضمن حماية الحريات العامة حتى في مواجهة تعدي الإدارة عليها.

أولا- ضمانات القضاء الإداري لحماية الحريات العامة

يتصدى القاضي الإداري للانتهاكات الواقعة على الحريات العامة سواء بموجب دعوى الاستعجال أو بموجب دعاوى في الموضوع.

1- دور قضاء الاستعجال في حماية الحريات العامة

أهمية الحريات العامة وخطورة الانتهاكات التي قد تقع عليها تفرض في بعض الأحيان إيجاد حماية سريعة وفعالة. لذلك نجد أن للمشرع قد اعتبر حماية الحريات والحقوق الأساسية كأحد أبرز مجالات تدخل قاضي الاستعجال الاداري. إذ تنص المادة 920 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل[121]، على أنه: "يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها

[121]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في في 02/25/ 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر ج ج د ش عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008). المعدل بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 (ج ر ج ج د ش عدد 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022).

لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات". وللتفصيل أكثر في نظام الحماية القضائية الاستعجالية للحريات العامة. نعرض بداية لبيان لسلطات القاضي في هذا المجال، على أن نناقش بعد ذلك شروط دعوى الاستعجال الاداري.

أ. سلطات قاضي الاستعجال الاداري في حماية الحريات العامة

بالرغم من النص الصريح للمشرع بموجب المادة 920 على سلطة القاضي الإداري في الحماية المستعجلة للحريات، إلا أن سلطات القاضي لا تنحصر في هذا النص، بل تختلف بحسب طبيعة العمل الإداري ففي مجال القرارات الإدارية والأعمال المادية، يتمتع القاضي الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بسلطتين أساسيتين في الحماية المستعجلة للحرية. بداية للقاضي أن يستغل "سلطته العامة" في "وقف تنفيذ القرارات الإدارية" للأمر يأمر بوقف تنفيذ القرار المتسبب في الانتهاك وفقا للمادة 919 التي تقضي بأنه عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ويكون موضوع طلب إلغاء يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر من التحقيق وجود وجه خاص يثير شك جدي حول مشروع القرار. وفي نفس السياق تمنح المادة 921 في فقرتها الثانية "سلطة خاصة" بخصوص وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري. وهي نفس السلطة التي يتمتع بها القاضي لحماية حرية التنقل والإقامة بمقتضى المادة 32 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم

بها وتنقلهم فيها[122]. وبصفة استثنائية أجاز القانون حماية استعجالية للحريات الحزبية بموجب المادة 71 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية حينما مكنت قاضي الاستعجال من "إلغاء" قرار وزير الداخلية المتضمن تدابير تحفظية في حق الأحزاب السياسية محل النظر في دعوى طلب حلها. السلطة الثانية التي يتمتع بها قاضي الاستعجال في حماية الحريات العامة تتمثل في "الأمر باتخاذ التدابير الضرورية"، لاسيما بخصوص الاعتداءات المادية، وذلك وفقا للمادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القاضية بأنه يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في طلبات وقف القرارات الإدارية أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة عندما تكون ظروف الاستعجال قائمة ومتى كانت تلك الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بالحريات.

في مجال العقود الإدارية، وحماية لحرية الوصول إلى الطلبات العمومية وحرية التجارة والاستثمار والمقاولة، إثر الإخلال بمبادئ الإشهار والمنافسة، أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحسب المادة 946 لكل متضرر من ذلك الإخلال اللجوء إلى قضاء الاستعجال الاداري. وفي هذا الصدد يمكن للقاضي أن يأمر المتسبب بالامتثال لالتزاماته في آجال محددة، ويمكن الأمر بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل. كما يمكن وفقا لنفس المادة الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات[123].

[122]- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها (ج ر ج ج د ش عدد 36 مؤرخة في 02 يوليو 2008).

[123]- لتفاصيل أكثر يمكن الرجوع إلى: رحموني بلفاضل، دور القاضي الاستعجالي الإداري في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020/2019، ص ص 170- 195.

ب. شروط دعوى الاستعجال الإداري لحماية الحريات العامة

يستلزم رفع الدعوى وقبولها توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية. فبالنسبة للشروط الشكلية يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية توفر شروط خاصة في المدعي، وشروط أخرى في الدعوى. فبالنسبة للشروط واجبة التوفر في الدعي على غرار كل الدعاوى القضائية تفرض المادة 13 توفر الصفة والمصلحة، إذ تقضي في فقرتها الأولى بأنه: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون". أما بالنسبة لشروط الدعوى فتتعلق أولا بعدد من البيانات التي يجب أن تتوفر عليها العريضة والمنصوص عليها بموجب المادة 15.

أما بخصوص الشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية الرامية لحماية الحريات العامة، فإن أول شرط ينص عليها القانون يتمثل في ضرورة توفر عنصر الاستعجال. وباعتبار مفهوم الاستعجال متغير حسب الظروف والزمن، فإنه يصعب حصره في صياغة عامة، ذلك أنّ فكرة الاستعجال هي فكرة مرنة جدا لا تظهر في صفة عامة، بل تتصل بكل حالة أو كل وضع قانوني معين وعلى حدة. فهو صميم تقدير القاضي، ويتحقق كلما كان من الضروري التدخل بأكبر سرعة من اللازم لوضع حد لاعتداء على حرية أساسية أو الحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء. ويقع على العارض تبرير الطابع الاستعجالي بصفة مفصلة بتقديم عناصر مادية ملائمة، كافية ومقنعة لتمكين قاضي الاستعجال الإداري من تقدير هذا الطابع. إذ يجب على المدعي تبرير وإثبات حالة الاستعجال التي دفعته لرفع دعواه من أجل الحصول على حماية سريعة لحرياته المنتهكة[124]. أما الشرط الثاني، فيتمثل في وقوع انتهاك خطير وغير مشروع للحرية سواء

[124]- بن دعاس سهام، الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المجلد 17، العدد 01 (2018)، ص ص 331-332.

كان بموجب عمل قانوني أو مادي للإدارة، وتقدير مستوى الانتهاك وخطورته ترجع إلى القاضي بحسب تفاصيل كل قضية. ولانعقاد الاختصاص للقاضي الإداري، لا بد أن يصدر الانتهاك عن إحدى الجهات الإدارية التي تندرج منازعاتها ضمن الاختصاص الموضوعي للقضاء الإداري.

2- دور قضاء الموضوع في حماية الحريات العامة

يمثل النشاط الضبطي للإدارة العامة ابرز مصادر التهديد للحريات العامة بالنظر للسلطات العديدة التي تتمتع بها في هذا الاطار، هذا الامر حذا بالقضاء الاداري لتوسيع رقابة المشروعية على هذا النشاط بما يحقق الموازنة المنشودة بين السلطة والحرية، وذلك بوضع عدة مبادئ تحكم مختلف الوسائل الضبطية للإدارة. ومن أبرز تلك المبادئ نذكر:

أ. مبدأ تدرج القوانين

من المسلم به أن النظام القانوني في الدولة يتدرج في شكل هرمي، بحيث تكون القاعدة الاعلى ملزمة للأدنى. وتأسيسا على ذلك لا يجوز أن تخالف الإدارة عن طريق لوائح الضبط قاعدة عليا، سواء أكانت دستورية أو تشريعية أو لائحية صادرة من سلطة أعلى. فإذا رسمت قاعدة قانونية عليا طريقا معينا تتخذه سلطات الضبط في حالة معينة، لم يكن أمامها إلا أن تسلك هذا الطريق[125]. بناء على ذلك، لا تملك لوائح تنظيم النشاط أن تكبت الحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون. فإذا ما أقر

[125]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص ص 178-179.

التشريع حقوقا وحريات محددة، امتنع على سلطات الضبط الإداري في غير الظروف الاستثنائية أن تعطل من استعمالها[126].

ب. مبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحرية في لوائح تنظيم النشاط

الحظر يعني منع الأفراد من ممارسة عمل معين. أي أنه المنع الكامل لنشاط معين من جانب سلطة الضبط الإداري. ويجب أن يظل هذا المنع إجراء استثنائيا في بلد يفهم فيه الضبط على أنه التوفيق بين الحريات العامة والنظام العام. ويلاحظ أن سلطات الضبط تلجأ إلى الحظر بصفة استثنائية لبعض الأنشطة والممارسات التي تعتبر ضررا مطلقا (كالدعارة أو تعاطي المخدرات). والحظر أو المنع المطلق للحريات المعترف بها غير جائز للقانون نفسه وهو أعلى مرتبة من اللوائح، ومن ثم فهو غير جائز من باب أولى للوائح الضبط، لأن هذا المنع المطلق يتضمن مصادرة للحرية التي كفلها الدستور. ومن ثم فلا يجب أن تتضمن لائحة تنظيم النشاط منعا صريحا أو ضمنيا للحرية، لأنه يعادل إلغائها أو تحريمها وهو ما يخرج من صلاحية سلطة الضبط الإداري. أما الحظر الذي يمكن أن يفرض على ممارسة الحرية هو حظر نسبي يتحدد بمكان معين أو بوقت معين. والقضاء قد يجيزه إذا وجد ما يبرر ذلك من مقتضيات المحافظة على النظام العام في تلك الظروف. فعلى سبيل المثال أقر القضاء الإداري المقارن بمشروعية حظر تشغيل جميع المطاحن ليلا وهذا لا يعد حظرا مطلقا بل يكون مجرد تنظيم للنشاط، وذلك حتى لا يسبب تشغيلها إزعاجا للسكان[127].

[126]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 176.

[127]- حسام مرسي، المرجع السابق، ص 330.

ج. مبدأ تفسير النصوص لصالح الحريات

مادام أن الحرية هي الأصل والتقييد استثناء، يجب أن تفسر النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للحريات أو المقيدة لها تفسيرا لصالح الحرية. فإذا كان من الجائز لسلطات الضبط تقييد الحرية لضرورة صون النظام العام، فإن الضرورة تقدر بقدرها دون توسع أو تجاوز. فإذا كان إحلال النظام العام هدف مباشر، فإن التمكين من ممارسة الحريات هو الهدف النهائي. والمبدأ العام هو أن القيود التي تفرضها النصوص التشريعية على الحرية يجب تفسيرها تفسيرًا ضيقاً، بمعنى أن يكون التفسير دائماً لصالح الحرية، وعلى ذلك إذا كان هناك نص تشريعي يبين الإجراءات الواجب اتخاذها، أو يحدد الشروط اللازم توافرها لاتخاذ إجراء أو يحدد الأغراض والأهداف التي يجب على سلطات الضبط الإداري أن تستهدفها، ففي كل هذه الحالات يتعين على سلطات الضبط الإداري أن تلتزم باحترام هذا التحديد الذي أتى به النص التشريعي، ومن ثم لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تفرض على ممارسة حرية قيوداً أشد من تلك القيود التي فرضها النص التشريعي إلا في حالة الظروف الاستثنائية التي تبرر مؤقتاً الخروج على قواعد المشروعية العادية[128].

د. مبدأ التناسب

بصفة عامة يشترط في التدبير الضابط أن يكون متناسبا مع مدى جسامة الاضطراب الذي تهدف الإدارة إلى تفاديه. والتناسب هنا يقدر بقدر جسامة التهديد الذي يخشى منه على النظام العام. أي أن يكون نوع التدبير بالذات لازم لاتقاء الخطر دون أي تدبير آخر أقل منه إعاقة للحرية. وذلك لأن الحريات، إذا قيدت بسبب ممارسة سلطة الضبط الإداري، وجب أن يكون ذلك ضروريا ولازما لمواجهة

[128]- يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص 172.

حالات معينة من دفع خطر يهدد الأمن والنظام. فليس من المقبول أن تكون شدة التدبير الضابط أكثر من الشدة التي يراد اتقاؤها بهذا التدبير. ولهذا يجب على هيئات الضبط أن تضع نصب أعينها اتخاذ التدبير الملائم لمواجهة الإخلال بالنظام دون أن تنال من الحرية بالتعطيل أو التضييق[129].

تأسيسا على ذلك، يفرض القضاء الإداري على هيئات الضبط الإداري أن تختار الوسيلة المتناسبة والملائمة التي تكفي لمواجهة الاخلال بالنظام العام. فيتدخل لمراقبة ملائمة القرار للظروف التي صدر فيها، ومدى لزومه لصيانة النظام العام في الظروف التي لا بست إصداره. وبالتالي فلا يجوز لهيئات الضبط أن تلجأ إلى وسائل قاسية وصارمة لمواجهة ظروف غير خطيرة[130].

هـ. قاعدة تخصيص الأهداف

من مقتضى هذه القاعدة أن تلتزم الإدارة في قراراتها تحقيق الأغراض التي قصدها الشارع من منحها تلك السلطة. ذلك أن تحقيق أغراض معينة هو الغاية النهائية من كل تنظيم قانوني والاختصاصات التي تمنح لرجل الادارة تلزمه بإتباع هدف معين ولا يمكن للجهاز الإداري مع تعدد فروعه ومسؤولياته أن يترك لأي عضو من أعضائه مهمة تحقيق المصلحة العامة جملة، أي مصلحة عامة كيفما اتفق. إن أهداف الضبط الإداري – سواء أكان عاما أم خاصا- هي أهداف مخصصة، ليس للإدارة أن تخرج عليها، أو تتخذ منها ستارا للتوصل إلى أهداف أخرى مشروعة أو غير مشروعة، وإلا كان تصرفها مشوبا بعيب الانحراف. أو بعبارة أخرى يجب أن تستهدف قرارات الضبط المحافظة على النظام العام في عناصره المحددة

[129]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص ص 196-197

[130]- المرجع نفسه، ص 184.

فقط. ويكون هناك انحراف إذا خرج القرار على هذه الغاية، ولو كان هدفه مشروعا في ذاته فلا يجوز استخدام اساليب الضبط الإداري لزيادة موارد المالية أو نشر الثقافة أو غير ذلك من الأهداف الحميدة[131].

و. الحق في الدفاع

يمثل الحق في الدفاع ضمانه جوهرية ليس على المستوى الجنائي أو التأديبي فقط، بل على مستوى جزاءات الإدارة العامة كذلك، فلا بد من احترامه قبل توقيع هذا الصنف من الجزاءات. وهو ما يقتضي إخطار المعني بالمخالفة التي اقترفها وتمكينه من الدفاع عن نفسه. وبالتالي يكون لزاما على السلطة الإدارية عندما توقع الجزاء الإداري كفالة حق الدفاع والمواجهة[132]. تكريس هذا الحق من طرف القاضي الإداري الفرنسي يرجع لسنة 1944، بمناسبة القرار الصادر في قضية أرملة السيد Trompier-Gravier، عندما قام محافظ السين بسحب ترخيص كشك بيع الصحف والمجلات الخاص بها بحجة مخالفتها لشروط الترخيص ودون أن يمكن السيدة المذكورة من الدفاع عن نفسها، ليقضي مجلس الدولة بما يلي: "نظرا لجسامة الجزاء، ما كان يمكن اتخاذه دون تمكين السيدة أرملة Trompier-Gravier من مناقشة المطاعن المنسوبة إليها كما أنها لم تستدعى مقدما لبيان أوجه دفاعها، ومن ثم لها الحق في التمسك بأن القرار المطعون فيه مشوب بعيب تجاوز السلطة ما يجعله باطلا"[133].

---

[131]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 180.

[132]- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2011/2010، ص 124.

[133] - Conseil d'État Français, 05/05/1944, N° 69751, affaire dame veuve Trompier-Gravier.

ز. مبدأ تسبيب الجزاء الإداري

يُراد بتسبيب (أو تعليل) الجزاء الإداري، ذكر الإدارة في صلب القرار القاضي به لمبررات إصداره ليحاط المخاطبين به بالدوافع التي لأجلها عوقبوا من قِبل الإدارة. وتجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين السبب كركن في القرار الإداري وتسبيبه، فالسبب هو الحالة الواقعية أو القانونية المشروعة التي تجعل الإدارة تتدخل وتصدر القرار الإداري أي أنه عنصر خارجي موضوعي، وبالتالي فهو ركن فيه لا يقوم صحة القرار بدونه. إذا كانت القاعدة العامة أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، إلا أن المشرع غالبا ما يستثني من هذه القاعدة؛ الجزاءات الإدارية، وذلك نظرا لما لها من مساس بحقوق وحريات الأفراد. حيث يحاول أن يقف موقفا وسطا بين تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على مصالح الأفراد. لذلك لما منح الإدارة سلطة توقيع العقوبة الإدارية، ألزمها بالمقابل بتسبيب قراراتها[134].

ح. مبدأ شرعية الجزاء الإداري

يقضي مبدأ شرعية الجزاءات الإدارية بعدم جواز توقيع الإدارة لجزاء لم يرد بشأنه نص قانوني واضح الألفاظ والمعاني. وإذا كان مقتضى لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون؛ مبدأ متفق عليه في نطاق الجرائم الجنائية، فإنه لا يجوز بالمقابل التغاضي عنه بالنسبة للجزاءات الإدارية. خاصة وأنها تمس بحقوق الأفراد وقد تنتقص من حرياتهم العام، الأمر الذي يتعين معه تحري وجود نص قانوني يقرر الجزاء الإداري. ولأن هذا

[134]- نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 137

المبدأ يهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم فقد حرصت التشريعات المقارنة ومعها المشرع الجزائري، على احترامه خاصة وأنه يهدف في مجال الجزاءات الإدارية إلى تأكيد احترام الإدارة والتزامها بالقانون[135].

ثانيا- ضمانات القضاء الدستوري لحماية الحريات العامة

يمثل القضاء الدستوري المستقل ضمانة جوهرية لدولة القانون التي تكفل حماية جادة للحقوق والحريات العامة في واجهة أي انحراف أو تعسف، وذلك من خلال تحقيق مبدأ سمو الدستور ومقتضيات أحكامه في ذات الصلة بالحريات العامة. من هذا المنطلق استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية في الجزائر، بعدما كان سائدا فيها نظام المجلس الدستوري، وعهد إليها الرقابة على احترام الدستور، حيث تقضي المادة 185 من الدستور بأن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدّستور، وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. وللتفصيل في الضمانات التي توفرها المحكمة الدستورية للحريات العامة، نتعرض بداية لسلطات هذه الهيئة في هذا المجال، بالإضافة للآليات الإجرائية واجبة الاتباع لذلك.

1- سلطات المحكمة الدستورية في حماية الحريات العامة

تضمن المحكمة الدستورية من خلال مطابقة التشريعات واللوائح للدستور، حماية للحريات العامة، ضمن إطارين: خاص وعام. بالنسبة للإطار الخاص، تراقب المحكمة الدستورية مطابقة التشريعات والتنظيمات لنص الدستوري على كل حرية على حدة، فمثلا لما تقضي المادة 51 بأن حرية ممارسة

[135]- نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص ص 142.

العبادات مضمونة، أو لما تنص المادة 52 بأن حرية التعبير مضمونة، فإنه لا يمكن أن يتم سن تشريع يحظر ممارسة هذه الحرية بشكل مطلق.

أما بالنسبة للإطار العام، فإن المحكمة الدستورية تراقب مدى استجابة التشريعات لقواعد عامة تخضع لها كافة القوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات العامة والتي تتمثل خصوصا في مقتضيات المادة 34 من الدستور والتي تنص بأن: "تُلزِم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية./ لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور./ في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات./ تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره". وعليه يمكن استخلاص أن القواعد الدستورية العامة التي تخضع لها التشريعات ذات الصلة بالحريات العامة تتمثل في:

- حصر تقييد وتنظيم الحريات العامة في اختصاص التشريع، وهو ما أكدت عليه أيضا المادة 143 من الدستور،
- حصر التقييد في أسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور،
- منع امتداد القيود التشريعية للمساس بجوهر الحقوق والحريات،
- إخضاع المشرع لمقتضيات الأمن القانوني بخصوص التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات.

بموجب رقابة المحكمة الدستورية على التشريعات والأنظمة المتصلة بالحريات العامة، وتطبيقا للمادة 198 من الدستور، فإن القوانين الخاضعة لرقابة قبلية لا يتم إصدارها إذا ما خالفت الضمانات العامة أو الخاصة السابقة، أما بالنسبة للرقابة اللاحقة على التنظيمات والأوامر، فإنها إن تضمنت مثل تلك المخالفات فإنها تفقد أثرها من تاريخ صدور قرار المحكمة. وأخيرا، تفقد النصوص التشريعية أو التنظيمية المخالفة للدستور في مجال الحريات العامة، أثرها ابتداء من التاريخ الذي تحددها المحكمة. هذا ووفقا لنفس المادة فإن قرارات المحكمة الدستورية تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية.

2- الآليات الإجرائية لتفعيل سلطات المحكمة الدستورية في حماية الحريات العامة

تتحرك سلطة المحكمة الدستورية في حال مخالفة التشريعات والتنظيمات لأحكام الدستور بخصوص الحريات العامة بإحدى آليتين: الاخطار و الإحالة.

وفقا للمادة 02 من القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية[136]. فإنه يمكن إخطار هذه الأخيرة في مجال: دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين، وذلك من طرف كل من: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو أربعون نائبا أو خمسة وعشرون عضوا بمجلس الأمة. أما إجراء الإحالة -وفقا لنفس المادة- فيكون من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة أمام المحكمة الدستورية عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو

[136]- القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية (ج ر ج ج د ش عدد 51 المؤرخة في 31 يوليو 2022).

التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، فيما يسمى بالدفع بعد الدستورية.

ثالثا– الضمانات الإدارية لحماية الحريات العامة

بالرغم من أن الهيئات الضامنة للحريات العامة تتمثل عادة في السلطتين التشريعية والقضائية، بحكم أن الحريات العامة عادة ما تمارس في مواجهة السلطات الإدارية، إلا أن بعض الدول تعمد إلى دعم الضمانات المؤسسية للحقوق والحريات بهيئة إدارية وسيطة بين الأفراد وأعلى هيئة حاكمة.

ترجع الجذور التاريخية لفكرة الوساطة بين الأفراد والحاكم في العصر الحديث في السويد، وذلك ابتداء من سنة 1713، في عهد الملك تشارلز الثاني عشر، وكان يطلق عليها في البداية: "أمبودسمان الملك". ويعتبر البعض أنها قد استلهم النظام من نظام ديوان المظالم الذي كان مطبقا في الدولة العثمانية، عند مكوثها فيها بداية من سنة 1709. بعد انتشار هيئة وسيط الجمهورية، بمختلف تسمياتها، في عدة دول، لاسيما في فرنسا سنة 1973. حاولت الجزائر استلهام هذه التجربة من الأنظمة المقارنة والاستفادة منها، خصوصا في ظل البيروقراطية الإدارية التي كانت منتشرة في فترة الثمانينات. وهو ما جعل الدولة تحاول إصلاح العلاقة بين الإدارة المواطن، والذي كانت أولى بوادره من خلال تعليمة من وزارة الداخلية في صادرة في 22 جانفي 1986، بإنشاء موظف تابع لديوان الوالي يتكفل بالوساطة بين الإدارة والمواطن، يعينها الوالي من بين ملحقي ديوانها، يكلف بالتكفل بانشغالات المواطنين للدفاع عن حقوقهم. وتعتبر هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر حديثة العهد، إذا لم تنشأ إلا في سنة 1996، ثم تم إلغاؤها في

سنة 1999، قبل أن تعاد الظهور من جديد في سنة 2020[137]. وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم نجدها تقضي بأن وسيط الجمهورية يعتبر هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات الإدارات العمومية. وتقريبا لهذه الهيئة من المواطنين بما يمكنها من أداء مهامها بكفاءة تم استحداث مندوبيات ولائية لهيئة وسيط الجمهورية بموجب المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103 الذي يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، المعدل والمتمم[138].

[137]- حكيم طيبون، هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق والحريات، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02 (2022)، ص ص 47-49.

[138]- المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 25/04/ 2020 يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها (ج ر ج ج د ش عدد 25 المؤرخة في 29 أبريل 2020). معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-160 المؤرخ في 2020/06/14 (ج ر ج ج د ش عدد 36 المؤرخة في 17 يونيو 2020).

قائمة المصادر والمراجع

أولا- النصوص القانونية

1. الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، (ج ر ج ج د ش عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020).

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، (ج ر ج ج د ش عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996).

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، (ج ر ج ج د ش عدد 9 مؤرخة في 01 مارس 1989).

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، (ج ر ج ج د ش عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976).

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، (ج ر ج ج د ش عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963).

2. الإعلانات والمعاهدات الدولية والمقارنة

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789.

3. النصوص التشريعية والتنظيمية

- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام (ج ر ج ج د ش عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012).

- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية (ج ر ج ج د ش عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012).

- القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية (ج ر ج ج د ش عدد 51 المؤرخة في 31 يوليو 2022).

- القانون رقم 23-02 المؤرخ في 2023/04/05، يتعلق بممارسة الحق النقابي. (ج ر ج ج د ش عدد 29، المؤرخة في 2023/05/02).

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر ج ج د ش عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008). المعدل بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 (ج ر ج ج د ش عدد 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022).

- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها (ج ر ج ج د ش عدد 36 مؤرخة في 02 يوليو 2008).

- الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 2006/02/28 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (ج ر ج ج د ش عدد 12 المؤرخة في 01 مارس 2006).

- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية. (ج رج ج د ش عدد 04 المؤرخة في 24 يناير 1990). المعدل والمتمم بموجب القانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991. (ج رج ج د ش عدد 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991).

- المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 2020 /04/25 يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها (ج ر ج ج د ش عدد 25 المؤرخة في 29 أبريل 2020). معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-160 المؤرخ في 2020/06/14 (ج ر ج ج د ش عدد 36 المؤرخة في 17 يونيو 2020).

ثانيا- الكتب

- أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

-أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000.

-حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

-ديفيد هارفي، الليبيرالية الجديدة، (موجز تاريخي)، ترجمة: مجاب الإمام، دار العبيكان، السعودية، 2008.

-راشد الغنوشي، الحريات العامة في الإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993.

-رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، بيروت، 1996.

-رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999.

-سليم ناصر بركات، مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث، دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق، 1984.

-عمار الطابي، كتاب آثار ابن باديس، الجزء الأول من المجلد الثاني، الشركة الجزائرية، الجزائر، 1997.

- عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني.

-محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

-محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

- نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، الطبعة الأولى، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2011.

-هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، 2000.

-حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

ثالثا- المقالات

-إسماعيل جابوربي، القيمة القانونية لأساليب تنظيم الحقوق والحريات العامة في التعديل الدستوري لسنة 2016، دفاتر السياسة والقانون، المجلد، 13، العدد 10، 2021.

-إياد فوزي حمدان، مظاهر الحرية الشخصية والعامة في الإسلام، دراسات دعوية، العدد 17- يناير 2009.

-براء منذر كمال، حق الإنسان في التظاهر السلمي بين الاباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، عدد1، مجلد1، 2016.

-بوعجاجة منال وجزيري مروة، حدود ممارسة النشاط الاقتصادي في الجزائر، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، العدد 02، المجلد 02، 2022.

-حسن حنتوش رشيد وعروبة شافي عرط المعموري، التعسف في استعمال حرية الصحافة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة 09، 2017.

-رافع بن عاشور، الحريات العامة في النظم الديمقراطية، التسامح، مجلد 07، عدد 25.

-سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، الباحث الإعلامي، العدد 08، آذار 2010.

-شهاب اليحياوي، الحرية الأكاديمية: التابوهات والإكراهات في المجتمع الأكاديمي التونسي، شؤون اجتماعية، العدد 139. 2018.

-عجابي عماد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع – ديسمبر 2014.

-علي الشخيبي وشاكر فتحي، الحرية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة العربية، المجلة العربية للتربية. مجلد. 34 (2015).

-مبروك عبد النور، حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 05، العدد 03، أكتوبر 2020.

-محمد إبراهيم درويش، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، المجلة العربية للعلوم السياسية، المجلد 2010، العدد 27.

-محمد الزحيلي، لحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 -العدد الأول- 2011.

-محمد عزت فاضل الطائي، حرية التجارة: دراسة دستورية مقارنة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 02، المجلد 23، 2017.

-مرزوق محمد وعمارة فتيحة، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات: دراسة مقارنة (فرنسا والجزائر)، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 13، 2011.

-مليكة أوباية، حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 17، 2022.

محمود حسين علي، تطور مفهوم الحقوق والحريات العامة، الرافدين للحقوق، المجلد 9، العدد 23، 31 ديسمبر 2004.

رابعا- البحوث الجامعية

-بن علي أمحمد، مرفق الأمن بين النظام العام والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

-حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2013/2012.

-سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2007.

-عامر أحمد المختار، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، رسالة جامعية، جامعة بغداد، 1975.

-عبد الرافع عبد القادر الأمين النور، ضمانات الحريات العامة: دراسة فقهية مقارنة، على ضوء دستور السودان الانتقالي لسنة 2005، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008.

-علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2005/2004.

-عمام مكي، حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس، 2022/2021.

-مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1999.

-نجيب شكر محمود، سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة واثرها في الحريات العامة، دكتوراه، كلية القانون، بغداد، 2006.

-نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2011/2010.

خامسا- المراجع باللغة الأجنبية

- Victor Audubert, La liberté d'entreprendre et le Conseil constitutionnel : un principe réellement tout puissant?, Revue des droits de l'homme - N° 18- 2020, URL: https://journals.openedition.org/revdh/9921

- Florence Crouzatier-Durand, Fiches de Libertés publiques et droits fondamentaux, 4e édition, Ellepses, Paris, 2021.
- Léon Duguit, Manuel de droit constitutionnel, 4e Edition, Anciennes Maisons Thorin et Fontemoing, Paris, 1923.
- Henri Oberdroff, Droits de l'Homme et libertés fondamentales, 4e édition, LGDJ, Paris, 2013.

الفهرس

الدرس الأول– مفهوم الحريات العامة.....5

الدرس الثاني– استقلالية الحريات العامة.....12

الدرس الثالث– نطاق الحريات العامة 18

الدرس الرابع- التطور التاريخي للحريات العامة.....23

الدرس الخامس– تصنيف الحريات العامة وأنواعها 34

الدرس السادس- مسرد الحريات العامة في الدستور الجزائري.....40

الدرس السابع– التنظيم القانوني للحريات العامة.....64

الدرس الثامن– ضمانات حماية الحريات العامة.....84